سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والسلام على من ارسله

هدى

والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد
الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي عليه السلام
كان شانه ارائة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رح في حاشية الكشاف هو ان الهداية
لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح تظهر اندفاع كلا النقضين وبه يرتفع الخلاف من البين
وحصول كلام المص في تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو
اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا
القرآن يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين ارائة الطريق
قوله سواء الطريق اي وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوي
اذ بينهما تلازم وهذا مراد من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد بها في نفس الامر
عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى حسن الكتاب قوله
وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما
برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع
في غيره والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله
والصلوة وهي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد
بالرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من
الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه لكونها مستتبعة لسائر
الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو
الذي ارسل اليه وحي وكتابه قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهداية ما يكون فعلا
لفاعل الفعل المعلل او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال اطلق

هو بالاهتداء حقيق وبالاقتداء به يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في

مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف في الفاقوس على هذا قوله نور اسم الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء او بيليق فان اقتداء به عليه السلام انما يليق بنا لا به فانه لكمال لنا لا له وح تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله على آله اصله اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشرف وآل النبي عترته المعصومون قوله واصحابه هم المومنون الذين ادركوا صحبة النبي عليه السلام مع الايمان قوله في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فهو من حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي عليه السلام قوله صعدوا في معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بالصعود والمآمر او مستقر خبر مبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا اما على توهم اما او على تقدير ها في نظم الكلام هذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام
جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من
ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام
لازال له من التوفيق قوام ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية تقريب المقصد الى الطبائع والافهام والحمل على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية اذ كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه الغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله لمن ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر آخذا او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما السي بمعنى المثل يقال هما سيان اي مثلان واصل سيما لا سيما فحذف لا في اللفظ لكنه مراد معنى وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيه العدة ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التائيد اي التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي العصمة من الزلل قوله على الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر في قوله به رعاية للسجع
قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام وهو التشبث والتمسك

٥

القسم الاول فى المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

قوله القسم الاول الخ اعلم انه ذكر ضمنا فى قوله فى تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول باللام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلذا انكرها وقال مقدمة **قوله** فى المنطق فان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما وجه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعانى فيكون المعنى ان هذه الالفاظ فى بيان هذه المعانى ويحتمل وجوها اخر وتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد المعانى السبعة اما الالفاظ او المعانى او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذى يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ضرب الخمسة فى السبعة خمسة وثلثون احتمالا القدر فى بعضها البيان فى بعضها التحصيل فى بعضها الحصول حقيقة وحينئذ العقل السليم مناسبا **قوله** مقدمة اى هذه مقدمة بين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهى ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعانى فالمراد من المقدمة طائفة من المعانى يوجب الاطلاع عليها بصيرة فى الشروع وتجويز الاحتمالات الآخر فى الكتاب يستدعى جوازها فى المقدمة التى هى جزءه لكن القوم لم يزيدوا على الالفاظ والمعانى فى هذا الباب **قوله** العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل والمصنف رح لم يتعرض لتعريفه اما للاكتفاء بالتصور بوجه ما فى مقام التقسيم واما لان تعريف العلم مشهور مستفيض واما لان العلم بديهى التصور على ما قيل **قوله** ان كان اذعانا للنسبة اى اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم وفيه اختيار لمذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب ومن التصورات الطرفين كما زعمه الامام

والا فتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها واشار الى تثليث اجزاء القضية في مباحث القضايا قوله والا فتصور ساذج كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله يقتسمان الاقتسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس اي يقتسم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا تحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا راجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود قوله هو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله وقد يقع فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدث العالم وقد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء

فاحتيج الى قانون يعصم عنه فى الفكر وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصورى والتصديقى من حيث انه يوصل الى مطلوب تصورى فيسمى معرفا

لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء فى الفكر وهى المنطق بيّنت احتياج الناس الى المنطق فى العصمة عن الخطاء فى الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس فى التحرز عن الخطاء فى الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا التعريف ايضا المنطق ايضا بانه قانون يعصم مراعاته الذهن عن الخطاء فى الفكر فههنا علم امران من الامور الثلث التى وضعت المقدمة لبيانها بقى الكلام فى الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع علم المنطق ماذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الخ قوله قانون القانون لفظ يونانى او سريانى موضوع فى الاصل لمسطر الكتاب وفى الاصطلاح قضية كلية تتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلى يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتى ما يعرض للشئ اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشئ كالضحك الذى يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصورى اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصورى لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصورى كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصورى الذى لا يوصل الى مجهول تصورى فلا يسمى معرفا والمنطقى لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة من زيد وعمرو واما الحجة فهى عبارة عن المعلوم التصديقى لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقى كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقى لا نظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انها كيف ينبغى ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله الحجة

فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولابد فيه من اللزوم عقلا او عرفا وتتبعها المطابقة ولو تقديرا

لانه لم يعتبر فيها اليقين بل يشمل التصوري قوله الحجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم دالحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليتمكن على الافادة والاستفادة وذلك لبيان معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها والبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا بدء بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الدال بازاء المدلول فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية كدلالة لفظ دير المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج عنه قوله ولابد فيه اي في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله تتبعها المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرع الدلالة على المسمى

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق هناك بالفعل لانها واقعة تقديرا والمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا **قوله** لا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحققت ح المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له لتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن والاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين **قوله** والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق باموار بع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربع تحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربع الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني **قوله** اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم **قوله** خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب **قوله** او انشاء ان لم يحتملهما **قوله** واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه **قوله** تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار **قوله** او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار **قوله** والا فمفرد وهو ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه **قوله** وهو ان استقل في الدلالة على معناه لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة **قوله** بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة

كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطٍ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

هيئته لفصر وهي المشتملة على ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن لشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وجحر قوله كلمة في عرف المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله الا فاداة اي وان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضا مفعول مطلق لفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا للمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا متحدين داخلين في العلم والمتواطي والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد يصرحون في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي وحد معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال الا ان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على رأي المصنف لا يسمى علما وهو كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على البعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على البعض اولى وانسب من صدقه على البعض آخر وعرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

١١

وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل و الا فحقيقة ومجاز **فصل** المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه **فصل** الكليان

قوله ان كثر اي اللفظ ان كثر معناه المستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء اي بوضع على حدة اولا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف اصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل **قوله** المفهوم اي ما حصل في العقل وحاصله ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا **قوله** فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين **قوله** امتنعت افراده كشريك الباري تعالى **قوله** او امكنت اي لم تمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما **قوله** لم توجد كالعنقاء **قوله** مع امكان الغير كالشمس **قوله** او امتناعه كمفهوم واجب الوجود **قوله** مع التناهي كالكواكب السيارة **قوله** او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء **قوله** الكليان الخ كل كليين لا بد من ان يتحقق بينهما احد

ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان و نقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الاول ضرورة استحالة اجتماع النقيضين وهذا يرفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق اللاانسان على ما لم يصدق عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق فههنا بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض

وللاخص من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان عينه ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه لعدم ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والاعم من وجه اي وان لم يتصادقا كليا من جانبين او من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي وهو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد تحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان مع الحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه ولذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكلي هذا الحكم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار لقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الخ يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا آنفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التزاما وهذا من فوائد بعض مشائخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن والخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها

١٥

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان وإلا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

أقول الكلي إذا نسب إلى أفراده المحققة في نفس الأمر فإما أن يكون عين حقيقة تلك الأفراد وهو النوع أو جزء حقيقتها فإن كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس وإلا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات أو خارجاً عنها ويقال له العرضي فإما أن يختص بأفراد حقيقة واحدة أو لا يختص فالأول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلي في الخمسة قوله المقول أي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم أن ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فإن اقتصر في السؤال على ذكر أمر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب إن كان المذكور أمراً شخصياً أو الحد التام إن كان المذكور حقيقة كلية وإن جمع في السؤال بين أمور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الأمور فتلك الأمور إن كانت متفقة الحقيقة كان السؤال عن تمام الماهية المتفقة المتحدة في تلك الأمور فيقع النوع أيضاً في الجواب وإن كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت أن تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد له أن يقع جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة إياها في ذلك الجنس فإن كان مع ذلك جواباً عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جواباً للسؤال عن الإنسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وإن لم يقع جواباً عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جواباً عن السؤال بالإنسان والحجر ولا يقع جواباً عن السؤال بالإنسان والشجر والفرس مثلاً قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس أي الماهية

ويختص بالاسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

اي الماهية المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا جزئيا ولا عرضيا فالشخص كزيد والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول تصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلي هو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من العام الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس تسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل وان اريد الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اما جنس

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته فإن ميزه
عن المشاركات في الجنس القريب فقريب وإلا فبعيد

فقط كالنوع العالي أو نوع متوسط فقط كالجنس السافل أو جنس متوسط ونوع متوسط معا
كالجسم النامي ثم اعلم أن المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد إما لأن الكلام فيما
يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب وإما لعدم تيقن وجوده **قوله** أي شيء اعلم
أن كلمة أي موضوعة في الأصل ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما أضيف إليه هذه الكلمة مثلا
إذا أبصرت شيئا من بعيد وتيقنت أنه حيوان لكن ترددت في أنه هل هو إنسان أو فرس
أو غيرهما تقول أي حيوان هذا فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوان
إذا عرفت هذا فنقول إذا قلنا الإنسان أي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من
ذاتيات الإنسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح أن يجاب بأنه حيوان ناطق كما يصح
أن يجاب بأنه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب أي شيء وأيضا يلزم أن لا يكون تعريف
الفصل مانعا لصدقه على الحد وهذا مما استشكله الإمام الرازي في هذا المقام وأجاب عن هذا
صاحب المحاكمات بأن معنى أي وإن كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن أرباب المعقول
اصطلحوا على أنه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس أيضا
وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر أدق وأتقن وهو أنا لا نسأل عن الفصل إلا بعد أن نعلم
أن للشيء جنسا بناء على أن ما لا جنس له لا فصل له وإذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن
المشاركات في ذلك الجنس فنقول الإنسان أي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق
لا غير فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن المشاركات في ذلك الجنس
وحينئذ يندفع الإشكال بحذافيره **قوله** فقريب كالناطق بالنسبة إلى الإنسان حيث يميزه عن المشاركات في
الجنس القريب وهو الحيوان **قوله** فبعيد كالحساس بالنسبة إلى الإنسان حيث يميزه عن المشاركات في

واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

فى الجسم البعيد وهو الجسم النامي **قوله** واذا نسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التي هو مخصص ومميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل قسما وعدما يحصل قسما آخر كما ترى تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق **قوله** والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لا حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه **قوله** لا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوم للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان **قوله** والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل محصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان **قوله** وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام اعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان **قوله** حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان **قوله** وعلى غيرها

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطوء **فصل** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

الانسان على غيره من الحقائق الحيوانية **قوله** وكل منهما اى كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم تقسيمين احدهما ان اللازم اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم بالنظر الى وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية فهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا ما يقال له بين بالمعنى الاخص وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين **قوله** يدوم كحركة الافلاك فانها دائمة للافلاك وانها يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او ببطوء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اى باطلاق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي يمتنع فرض

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى **قوله** ومعروضه اى ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى كليا طبعيا لوجوده فى الطبائع يعني فى الخارج على ما سيجئ **قوله** والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا فى العقل **قوله** وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري فى كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وهذا نقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري فى الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا **قوله** والحق ان وجود الطبعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك فى ان الكلي المنطقي غير موجود فى الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات فى العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا فى ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع فى ان الطبعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرض له الكلية فى العقل هل هو موجود فى الخارج فى ضمن افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء. والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف رح ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي فى الخارج فى ضمن افراده لزم اتصاف الشئ الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشئ الواحد فى الامكنة المتعددة ومعنى وجود الطبعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق فى حواشي التجريد فانظر فيها

فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له او اجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا تفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اخص مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره لتصور الاعم بالكنه او بوجه يمتاز به عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل وخفي في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص منه ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصول الى تصور مجهول هو المعرف لا الاخفى ولا المساوي له في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل القريب التعريف لا بد ان يشتمل على امر مختص بالمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساوات فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى المعرف حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما والا لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا المحصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا العرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

لا لفيد شيئا منها فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انهم لم يعتبروه منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة وهو معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص الخ اشارة الى ما اجاز المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لزعمه انه التعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي كونه اعم كقولهم السعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول عن معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** يحتمل الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا يلزم الدور **قوله** موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه **قوله** محمولا لانه حمل على الموضوع **قوله** والدال على النسبة اي اللفظة المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لانها تدل على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية **قوله** وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة

وان الشرطية يسمى الجزء الاول مقدماً والثاني تالياً والموضوع ان كان شخصاً معيناً سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلاً او بعضاً فمحصورة كلية وجزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك ذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ هو وهي نحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المصنف بقوله قد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائماً او اسير موجود شاعراً قوله والا فشرطية اي ان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او سلب تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدماً لتقدمه في الذكر قوله تالياً لتلوه عن الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولهذا اصطلح في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على النفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليه بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على البعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من

وتلازم الجزئية ولابد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا في الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذ من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية هو ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفها **قوله** وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع **قوله** ولابد في الموجبة اي في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده انسان وهذا الموجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري واما على

٢٥

وقد يجعل حرف السلب جزءاً من جزءٍ فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما يعتبر في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب **قوله** من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولاً عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءاً من طرفيها تسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة لنسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان والامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ قد يكون الحكم في القضية الموجبة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد اربعة اوجه الاول منها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فيسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتاً لذات الموضوع

او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام **قوله** فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجبة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت له ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها **قوله** وبفعليتها اي تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلاثة وتسميتها بالمطلقة لان المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات

وبعد ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان و
الوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما يجيء قوله او بعدم ضرورة الخ
اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان
العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية حينئذ
ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة
قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا الموجهة
اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة
وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها
مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما
فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في
اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان
عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام
والعبرة في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية
المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله وقد تقيد العامتان
اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله الوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
قوله باللادوام الذاتي معنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست
دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون
اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم قوله
المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل **قوله** والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف **قوله** الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احدهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية كذلك يصح تقييد المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه الاحتمالات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يصح الاشارة الى البعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبيه بما ذكرناه يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا كما انه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله هذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب قد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان في الجزء الاول على كل افراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد

لما قيد بهما **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقة او صدقا فقط فمانعة الجمع

الافراد في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودة وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها باتصال العلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس ههنا اتصال العلاقة سواء لم يكن ههنا اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال ونفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فتدبر **قوله** العلاقة هي امر بسببه يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** تنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الكذب او لا تجتمعا ويقال للمعنى الاول

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم
الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية
او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم **قوله** كذبا فقط اي لا في الصدق او مع
قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين
اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة
تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين الاسود والكتابة
في انسان يكون اسود وغير كاتب ويكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة
واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع الاسود والكتابة في الصدق او في الكذب في
مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية **قوله** ثم الحكم الخ كما ان الحملية
تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم
الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبعية ههنا **قوله** تقادير المقدم كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها
وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة **قوله** او بعضها
مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا **قوله** فجزئية وسورها
في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولك
ان جئتني اليوم فاكرمتك **قوله** والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت
عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا **قوله** في الاصل
اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما **قوله** حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان **قوله** او متصلتان كقولنا كلما
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس طالعة

او منفصلتان او مختلفتان كلانهما خرجتا بزيادة الاتصال والانفصال عن التمام

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى او بالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان **قوله** او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وكما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما **قوله** او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة **قوله** عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليها او يحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل للصدق والكذب واعني بالقضية الآن فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود **قوله** اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين دون الشيئين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا **قوله** بحيث يلزم لذاته خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين **قوله** او بالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به ايضا **قوله** لابد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب معا ثم ان كان القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان

والاتحاد فيما عداها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة
وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

الضروريتين قد تكذبان معاً نحو لا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معاً كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام **قوله** الاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة وهي الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في الامور الثمانية فانهم قالوا در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافة جزء وكل قوة وفعل است در آخر زمان **قوله** النقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزم فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر بين القضايا المتداولة المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضاً صريحاً لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان نسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بالفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان في العرفية العامة بدوام النسبة دوام ذات الموضوع

وللكلية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية

الموصوف بصفته بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتامل قوله وللمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وجه فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يلاحظ جميع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل فرد واحد من الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول منقولا الى كل فرد اي من افراد الموضوع قوله فصل

مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق
على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق
مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق **قوله** مع بقاء الصدق
بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما في
الواقع **قوله** والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة **قوله**
انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان
حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر
ضرورة انا اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا نصدق الموضوع والمحمول
في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول
في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل
صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية
هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات **قوله** لجواز عموم الخ بيان
للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئي فبديهي كما مر **قوله** والا لزم سلب الشيء
عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان
والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء
من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال فمنشاره
نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا
وهو المطلوب **قوله** عموم الموضوع ويصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض
الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان **قوله**

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة

قوله والمقدم مثلا الصدق قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ولا الصدق قد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه بيان انعكاس القضايا بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شئ من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مران كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق يصدق نقيضه ويضم النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

والوقتيان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس

للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اي القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله لا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي و بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس بعينه وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان مع لم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف رح لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف **قوله** والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لصدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو محال **قوله** والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الساكن بكاتب دائما فنضمه مع اللادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا اذ كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف التستري في ذلك ان لا دوام السالبة موجبة وهي انما تنعكس جزئية وقتية تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني

ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وجعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجهات

منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر **قوله** ينتج الخ فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل وعن نقيض العكس وعن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله** ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها هي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازما له والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية **قوله** تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني اولا **قوله** مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا **قوله** مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

ههنا حكم السوالب فی المستوی بالعکس والبیان البیان النقض النقض وقد بین انعکاس الخاصتین من الموجبة الجزئیة ههنا ومن السالبة الجزئیة ثمه

الثانی اولاً وعین الاول ثانیاً مع مخالفة الکیف ای ان کان الاصل موجبا کان العکس سالبا وبالعکس ویعبر ببقاء الصدق کما مر فقولنا کل ج ب ینعکس الی قولنا لا شیء مما لیس ب ج والمصنف لم یصرح بقولهم وعین الاول ثانیا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق فی التعریف الثانی لذکره سابقا فحیث لم یخالفهم فی هذا التعریف علم اعتباره ههنا ایضا ثم انه بین احکام عکس النقیض علی طریقة القدماء اذ فیه غنیة لطالب الکمال وترک ما اورده المتأخرون اذ تفصیل القول فیه وفیما فیه لا یسعه المجال قوله ههنا ای فی عکس النقیض قوله فی المستوی یعنی کما ان السالبة الکلیة تنعکس فی العکس المستوی کنفسها والجزئیة لا تنعکس اصلا کذلک الموجبة الکلیة فی عکس النقیض تنعکس کنفسها والجزئیة لا تنعکس اصلا لصدق قولنا بعض الحیوان لا انسان وکذب بعض لا انسان لا حیوان وکذلک التسع من الموجبات تنعکس اخص الوقتیتین المطلقتین والوجودیتین والممکنتین والمطلقة العامة لا تنعکس والبواقی تنعکس علی ما سبق تفصیله فی السوالب فی العکس المستوی قوله والعکس حکم السوالب ههنا حکم الموجبات فی المستوی کما ان الموجبة فی المستوی لا تنعکس الا جزئیة فکذلک السالبة ههنا لا تنعکس الا جزئیة لجواز ان یکون نقیض المحمول فی السالبة اعم من الموضوع ولا یجوز سلب نقیض الاخص عن عین الاعم کلیا مثلا یصح لا شیء من الانسان بلا حیوان ولا یصح لا شیء من الحیوان بلا انسان لصدق بعض الحیوان لا انسان کالفرس وکذلک بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعکسان حینیة مطلقة والخاصتان حینیة مطلقة لا دائمة والوقتیتان والوجودیتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عکس للممکنتین علی قیاس العکس فی الموجبات قوله البیان البیان یعنی کما ان المطالب المذکورة فی العکس المستوی کانت تثبت بالخلف المذکور وکذا ههنا قوله النقض النقض ای مادة التخلف ههنا هی مادة التخلف ثمه قوله وقد بین انعکاس الخ اما بیان انعکاس الخاصتین من السالبة الجزئیة فی العکس المستوی

مشروطة خاصة وعرفیة خاصة ۱۲

الى العرفية الخاصة بالافتراض فصل القياس قول مولف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام لبعض ج ليس ب مادام ج لادائما اى لبعض ج ب بالفعل صدق لبعض ب ليس ج مادام ب دائما اى لبعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى لبعض ج د فد ب بحكم لادوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق لبعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس ثم نقول د ليس ج مادام ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون د ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات كل واحد منهما فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب مادام ج هف فصدق ان لبعض ب اعنى د ليس ج مادام ب هو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم اما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق لبعض ج ب دائما ج لادائما اى لبعض ج ليس ب بالفعل لصدق لبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لادائما اى ليس لبعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى لبعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل وهو حكم لادوام الاصل فيصدق لبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لادوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج بالفعل ما دام ليس ب والا لكان د ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان لبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل **قوله** القياس قول الخ اى مركب وهو اعم من المولف اذ قد اعتبر فى المولف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف فى حاشية الكشاف وح فذكر المولف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وهو مستعار في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو أ مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان أ مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو ومع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل ما لذا فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا نعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدوده المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان

٤٣

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى وما فيه الاكبر كبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

كان مركبا من الحمليات الصرفة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث او في الاقتراني سواء تركبت من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقدم المصنف البحث عن الاقتراني الحملي على الاقتراني الشرطي لكونه البسيط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكثر افرادا منه قوله والمتكرر الاوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي ما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول سمي به لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها لينتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فاذا حكم في الكبرى على بعض الاوسط احتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان

الموجبتين مع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي ترتيب الشروط ان ينتج الصغريان الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان يعني الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال لنتائجها كما سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست...

لان الدوام اعم من الضرورة ١٢ عبد

٤٥

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث

التي تنعكس سوالبها الا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة حاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي القضيتان اللتان هما مختلفتان في الكم كما انهما مختلفتان في الكيف ينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرائط قوله بالخلف يعني ان دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك كما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الآخران فكبريهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول والثالث ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما الينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان عكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو وسط بالفعل كما مر فلو لم تتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا تتحد اصلا وتكون الصغرى سالبة او تتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله ينتج الموجبتان اي الصغريين مع الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج

المركب من موجبة كلية سالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى للشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن بسلب والا فسالبة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى وتفصيلها هنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك الخلف يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف رح في شرح الشمسية يجري الخلف في السادس وهذا سهو

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى
وضابطة شرائط الاربعة لابد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية تنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثاني ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي قوله ضابطة شرائط الاربع اي الامر الذي اذا رعيت في كل قياس حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لابد اي لابد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي هذا الكلام اشارة

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر

اشارة بسطر اوليه الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الضرب الاول والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الآن ولا قدا ندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فا واعلم انه للحمل وللاكبر اي منع ملاقاته للاكبر حتى يكون احضر لان الملاقات تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على البعض الفحول فافهم قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكر انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيهما مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فلا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول

كذلك اي ذات الاصغر الموضوع في الصغرى ليس لابد ان يكون النسبتان المذكورتان مختلفتين
كيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو اتحد طرفاهما فصادقية
المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فتحققها بتحقق
الاجتماع وبانتفائهما ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد احد الشرطين
المذكورين تحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام
والكبرى ثانية فعلية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجي فلا شك
انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان
يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة
اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل
اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة
بين دوام الايجاب وفعلية السلب اذ تحققت المنافاة بين شي وبين الاعم لزم المنافاة
بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اية
قضية كانت سوى الممكنتين لما مر اذ يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
الايجاب مثلا او بدوامه لا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية
السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة
اذ يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بضرورة السلب في المشروطة فظاهرة واما في الضرورية فلان المحمول اذا
كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا للوصف العنواني لان الذات لازم
للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى
ضرورية مثلا لما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين
لم تتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى

فصل الضرب الاقتراني إما أن يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة

مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغريات أخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات أخص
من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الإيجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة
السلب في وقت معين لا دائما إذ لعل ذلك الوقت غير أوقات الوصف العنواني
وإذا انتفت بين الأخصين انتفت بين ما هو أعم منهما ضرورة وكذا إذا لم تكن الكبرى ضرورية
ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان أخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة
والوقتية ولا منافاة بين إمكان الإيجاب وبين دوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين
دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما
وكذا إذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان أخص الصغريات
المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين إمكان الإيجاب وبين ضرورة السلب بحسب
الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات تحقيق هذا البحث على هذا
الوجه مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله**
أو منفصلتين كقولنا إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا وإما أن يكون الزوج
زوج الزوج أو يكون زوج الفرد ينتج إما أن يكون العدد زوج الزوج أو يكون زوج الفرد
أو يكون فردا **قوله** أو حملية ومتصلة نحو كلما كان هذا الشيء إنسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا الشيء إنسانا كان جسما ونحو هذا إنسان وكلما كان إنسانا كان حيوانا
ينتج هذا حيوان **قوله** أو حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما إما أن يكون العدد زوجا أو يكون فردا
فهذا إما أن يكون زوجا أو فردا **قوله** أو متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد ودائما
إما أن يكون العدد زوجا أو يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو إما أن يكون زوجا أو فردا

وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقية وضع كل

قوله ينعقد يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى وبالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع **قوله** في تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادته وهيئته وهذا تركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فان الاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم منها شئ وتفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء ملزومه انتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية منفصلة فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا تنتج رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع **قوله** وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان **قوله** والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج ولكنه

كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات

ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد **قوله** كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر **قوله** كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر **قوله** وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكنه نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس الاتية وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه يجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب ولانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المحقق في شرح الاصول **قوله** ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم **قوله** الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الاخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبط المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره من انه تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى

لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

مجهول التصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجه آخر سيجئ ان شاء الله تعالى في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كلي بالاي كلي تلك الجزئيات وهذا وان شمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء الا الحكم الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتصفح اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين لما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك وسنبين ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه شائبة التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت الحكم فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة الخمر الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي كلتا العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي تقع فيها ذلك البيان

لانه تمثيل لتقريب لا الحجة كما في الاصول ١٢

والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان
العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك
التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي
يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني
بالمقايسة وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء
هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور
ومعه لا يندفع التوهم بالتسامح بل هو الاكثر على ما فرعنه قوله والعمدة في طريقة الدوران
والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل
اي المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك
الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل
الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة
ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية وبيانها بطرق متعددة فسروها في
كتب الاصول والمصنف رح انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان الاول الدوران
وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر
على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة قالوا الدوران
علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اعني الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم
ايضا وهو ان تفحص اولا اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم
يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة
كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة
المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذلك البواقي

فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها

ما سوى الاستكبار بمثل ما ذكر بتعين الاستكبار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار
الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات
الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمى سفسطة لان مقدماته اما
ان تفيد تصديقا او تأثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان تفيد ظنا
او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم
الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان
استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة
واعلم ايضا انه اعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام
مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احد مقدمتيه وهمية والاخرى يقينية
ثم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمؤلف
من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاحفظه قوله من اليقينيات اليقين
هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم
والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات
اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل قوله
واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات
ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها
مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة
غير الحس الظاهر او الباطن او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر
وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة
بحيث لا تغيب عن الذهن عند تصور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هي الفطريات

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط
مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتألف

وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة
يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم تكن كذلك بل حاصلا من
كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل
اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربيات كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات
كقولنا المكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب
عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام متساويين قوله ثم ان كان الخ
الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية
او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق
فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية
في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو
محموم فهذا محموم فالبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو لم الحكم وعلته في الواقع
وان لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الان
حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الواسطة معلولا للحكم
كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص هذا باسم الدليل او لم
يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه
الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فالاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتالف من المخيلات واما سفسطي يتالف من الوهميات والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم ثلثة

ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي القضايا التي توخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن بها النفس لكن تتاثر منها ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد تاثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب فا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اي المدققة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم فيها الوهم من غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية والمشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار مخل وقد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل وبلاغ الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث فيه عن خصائصه والآثار المطلوبة عنه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه هو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي تقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات محتاجة الى تنبيه

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات .

وقد يطلب في العلم تعم القسمين وأما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص لقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب أو بان المراد بالبرهان ما يشتمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسائل ثم المفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلم اما ان يريد نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء على حدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكنه لشدة الاعتبار به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول المصنف والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا ايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التي هي غير موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزء على حدة لمزيد الاعتبار به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتألف منها قياسات العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة اوماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم المسائل وهى قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم تعريفا وتفسيرا بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على البصيرة وكان له مزيد دخل فى معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزء من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله اجزائها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله اعراضها اى حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بانفسها اى بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرة ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم فى الطبعى كل جسم فله شكل طبعى قوله وعرض ذاتى له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتى كقول المهندس كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوع مع العرض الذاتى كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما قوله ومحمولاتها اى محمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن الموضوعات لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج للتصريح به فيما قبل بقى الحمل ولو اكتفى المصنف باللحوق لكفى ويوجد فى بعض النسخ قوله لذواتها هو بحسب الظاهر متعلق الاعلى العرض الاولى

محمولة ١٢ عبد

فاعل لا وجد ١٢

٦٣

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء ما يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية

اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله البعض اي الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها بالذواتها او لامر مساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا التقييد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم المعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل واقول ان في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالمفهوم المردد فالاستاد صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام قوله وقد يقال المبادي الخ اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي تتألف منها قياسات العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم

اي الرؤس الثمانية ١٢ عبد

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اي ما يشوق الكل طبعا لينبسط في الطلب ويتحمل المشقة والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه

قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية ولهذا قالوا افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين البدن الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض والغاية من علم المنطق هي العصمة فتذكر قوله والثالث التسمية العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم والباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل المنطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله والرابع المؤلف اي معرفة حاله اجمالا ليسكن حال المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو وزيرا لامر اسكندر ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون تلك الفلسفيات

اي اسكندر ١٢

من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به والسادس انه
فى اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويوخر عما يجب والسابع
القسمة والتبويب ليطلب فى كل باب ما يليق به والثامن

من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثانى الحكيم
ابو نصر الفارابى وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابى نصر الشيخ الرئيس ابو على
بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله من اى علم هو اى من اى جنس من اجناس العلوم
العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية
ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر
الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المعقولات والموجودات الذهنية
الموصلة الى التصور والتصديق وان حذفت الاعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة
ثم على التقدير الثانى فهو من اقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا
واختيارنا ثم هل هو جزء من اصول الحكمة النظرية او من فروعها الآلية والمقام لا يسع لبسط
ذلك الكلام قوله فى اى مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق
وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ فى بعض رسائله انه ينبغى تاخيره فى زماننا
هذا عن التعلم قدر صالح من العلوم الادبية لما شاع من كون المتداولين باللغة العربية
قوله القسمة اى قسمة العلم والكتاب بحسب ابوابهما فالاول كما يقال ابواب المنطق
تسعة الاول ايساغوجى اى الكليات الخمس الثانى التعريفات الثالث القضايا
الرابع القياس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة
التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثانى
كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين القسم الاول فى المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين
وخاتمة المقدمة فى بيان الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول فى مباحث التصورات

الا انحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في
علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا كما قال في التفسير ورتبته
على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله
الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة
الشراح ههنا واما ذكرته هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع
قوله هي التقسيم كان المراد به ما يسمى كسب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل
مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل منهما و
محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها عليهما بواسطة او بغير واسطة
وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين
الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع
لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك
باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى
بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات آخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة
الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على
الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف
انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب بان تحصل المطلوب فانظر الى
القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي
وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب

والتحديد اي فعل التحديد والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك المشارك هو الجزء الذي يكون محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فيه فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألف على احد التأليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج والا فلم يتألف فان كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمات كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حد المشترك بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة فقوله وهو عكس اي تكثير المقدمات الى تحقيق هو النتيجة كما مر وجهه قوله والتحديد اي فعل التحديد يعني ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او غيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له فتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اي قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا تذعن لشيء لتحسين الظن او من تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

وهذا بالمقاصد اشبه فقط

قوله وهذا بالمقاصد اشبه ای الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا تری المتاخرین کصاحب المطالع یوردون ما سوی التحدید فی مباحث الحجة ولواحق القیاس واما التحدید فشانه ان یذکر فی مباحث المعرف وقیل هذا اشارة الی العمل وکونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله وایاکم من الراسخین فی الامرین ورزقنا الفضله وجوده سعادة فی الدارین بحق نبیه محمد خیر البریة وآله وعترته الطاهرین انه خیر موافق ومعین آمین

تمت

خاتمة الطبع

الحمد لمن علمنا تهذیب الکلام والصلوة علی من فاق بمنطقه علی الفصحاء العظام وعلی آله وصحبه الکرام اما بعد فلما کان منطق التهذیب من ادق الزبر المتداولة واجمع لما حوته الصحف المتطاولة کیف لا وقد صنفه الحبر المحقق طویل الباع البحر المدقق بلا نزاع مولانا سعد الملة والدین التفتازانی توجه العلماء الی حل معلقاته والفضلاء الی کشف معضلاته واجل شرح شرح مولانا جلال الدین الدوانی واقتفی اثره تلمیذه مولانا عبد الله بن الحسین الیزدی صاحب التحقیقات والتدقیقات علامة زمانه بلا دفاع وخاتمة محققی العجم بلا نزاع ذکر الفاضل المحبی فی خلاصة الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر انه لم یر احد فی عصره منهم فی جلالة القدر وعلو المنزلة وکثرة الورع مما اشتغل علیه احد الا انتفع به وکان عظیم الهیئة ذا السکینة والانصاف فی المباحثة وممن اخذ عنه بهاء الدین محمد بن الحسین العاملی صاحب خلاصة الحساب وابراهیم الهمدانی وولده حسن علی فی غیرهم وله مولفات مفیدة سهلة العبارة مع الجزالة منها شرح القواعد فی الفقه وشرح العجالة وحواشی الشرح المختصر علی التلخیص للسعد وحاشیة علی حاشیة الخیالی علی الشرح المذکور وشرح التهذیب وغیر ذلک وکانت وفاته سنة خمس عشرة بعد الالف بمدینة اصبهان انتهی وقد تداول هذا الشرح فی هذا الزمان بین علماء الزمان الا انهم لعدم وصولهم الی خبایا زوایاه کانوا کالحیاری فی الصحاری فتوجه الی تحشیته بالحواشی المفیدة النحریر المحقق والحبر المدقق مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحی اللکنوی ادام فیضه العلی وطبع ذلک بتصحیح فاضل الکامل العالم الذکی المولوی سید محمد معشوق علی فی المطبع العلوی المنتسب الی محمد علی بخش خان اللکنوی فی سنة ۱۲۹۲ هجری وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمین والصلوة علی رسوله محمد وآله اجمعین

البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن هو اهله والصلوة على من هو مستحقها وبعد فهذا هو البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب نظمه في سلك التحرير من لا بضاعة له الا التقصير محمد عبد الحليم الانصاري نسبا واللكنوي مولدا ابن مولانا محمد امين الله اوصله الى غاية متمناه حين التماس بعض الاحباب متوكلا على ملهم الصواب ليظهر الخطأ فعليكم العفو يا العطار وان ظهر الصواب فلا تنسوني في دعائكم المستجاب قال المص سعد الله تعالى العبد الفراغ عن توضيح الاشكال الاربعة وبيان شرائطها مريدا ان يذكر امرا كليا مجملا مفيدا للنار ضبطه وحفظه وضابطة شرائط انتاج الاشكال الاربعة ملقى عليك او لان الضابطة من ضبط بمعنى حفظ وهو في الاصطلاح عبارة عن حكم كلي ينطبق على جزئيات موضوعه نحو كل ضرب اول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية سمي بها لحفظه جميع الاحكام والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة وثانيا ان المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر المحتوي على ما سبق تفصيلا من الشرائط في الاقترانيات الحمليات واذا روعي هذا الامر في كل قياس منها كان منتجا انه لا بد في انتاج اشكال القياس الاقتراني الحملي من احد الشيئين الامرين المنفصل معه على سبيل منع الخلو فلا مشاحة في اجتماعهما كما ستقف عليه اما من عموم موضوعية الاوسط العموم بمعنى الشمول والبار في قوله موضوعية للمصدرية واضافته الى الاوسط اضافة الصفة الى الموصوف اي من شمول الاوسط الكائن موضوع القضية لجميع الافراد ولا يكون شمول الاوسط الكائن موضوعا لجميع افراده لان في قضية كلية يكون موضوعها اوسط فالمراد بهذا القول كون المقدمة التي موضوعها الاوسط كلية بان يكون جميع افراد الاوسط الموضوع محكومة عليها بالاكبر او بالاصغر وبهذا التحقيق اندفع ما اورده الفاضل مرزا جان من ان المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه كليا ان كان ذلك الاوسط موضوعا الا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية والشرط هو كون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية لا كون الاوسط نفسه كليا لا يقال ان ارادة كلية القضية من العموم اصطلاح غريب لانا نقول ان العموم هو الشمول لغة ولما كان بين شمول الموضوع وكون القضية كلية تلازم كني باحدهما عن الآخر ولا مشاحة في الكناية بل هي ابلغ من التصريح ثم اقول ان هذا القول اشارة الى كلية كبرى جميع ضروب الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط في هذا الشكل الا فيها والى كلية احدى مقدمتي الشكل الثالث من الصغرى او الكبرى اذ الاوسط في هذا الشكل موضوع فيهما وكلية احدهما ضرورية والى كلية صغرى الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لان الاوسط الموضوع في هذه الضروب عام لجميع افراده واما الضرب الخامس والسادس من الشكل الرابع فلا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط لان صغراهما التي الحد الاوسط فيها موضوع ليست بكلية بل هي في الخامس موجبة جزئية وفي السادس سالبة جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع دون التي البتة الخامس والسادس كما زعمه قال بعض الشارح وهذا اشارة الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع الخ ليس بسديد قيد بدلا يقال ان هذا القول من المص يشير الى ان كل قضية فيها الاوسط موضوع لا بد من ان تكون كلية فيلزم ان يكون مقدمتا

١ اي المولوي فتح الله [illegible] ١٢ منه

٢ لعل مراده ان المراد من الشكل الرابع بعض [illegible] ١٢ منه

الشكل الثالث كليتين لكون الاوسط موضوعا فيهما وهذا باطل فان الشرط في الشكل الثالث انما هو كلية احدى المقدمتين لا كلية
المقدمتين لانا نقول لا نم تلك الاشارة بل هذا القول من المص اشارة الى القضية المهملة وهي ان القضية التي يكون موضوعها
الاوسط تكون كلية وكلما كان احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها الاوسط فالضمير مع ملاقاته للاصغر الظرف
متعلق بقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط
مطلقا بل مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما مع ملاقات الاوسط للاصغر المتلبسة بفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط على
الاصغر ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول اذ الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون حمل
الاصغر على الاوسط ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا في
هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن
من الرابع فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي ودون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا يتحقق فيها النضمام الملاقاة
اليه مع عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيفية والجهة اعني ايجاب الصغرى
وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة تبعا وبالعرض وكان في القول السابق اعني
عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم من حيث انه اشارة في القول
السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم لان هذين الضربين خرجا عند انضمام هذا القول اي مع ملاقاته
للاصغر بالفعل الى المجموع اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ليتقيد على هذين الضربين فالى هذا القول تمت الاشارة الى جميع
شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيفية والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما وجهة وكيفا الا ان شرط الشكل
الرابع بحسب الجهة مذكور ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهمات احدها ما اورده الفاضل مرزاجان من ان لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له
في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل ههنا لبيان
شرط الشكل الاول والثالث بحسب الجهة اعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زائدا على ان قوله فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل
الرابع اصلا غير صحيح لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت
او سالبة انتهى ومن قبيل من ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب الا في نفسه فيه انه يابى قوله لا يشترط
موكدا بقوله اصلا كما لا يخفى وثانيها ان المص لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الرابع فعليه ان يذكر الشرط الاخر الرابع
بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات واندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني وتبعي وليس بقصدي حتى يلزم عليه ذكر الشروط
الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان له معتبر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان
المقصود بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المصنف ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليكون متعلقا
بالملاقات والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيهما المقيم من قوله او حمله على الاكبر ايضا واذ ليس فليس فتدبر لا يقال ان المتبادر من الملاقات
الحمل الايجابي بالفعل فالملاقات تشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا تصريح لما علم ضمنا ولا مشاحة فيه قال القاضي

القاضی نجم الملة والدین بتاج من ان الاشارة الی فعلیة صغری الضروب الاربع المذکورة من الشکل الرابع انما ثبتت اذ لزم من فرض عدم
اشتراط فعلیة الصغری فی ضرب من تلک الضروب خروجه عن الضابطة ولیس کذلک الا فی الضرب السابع من الرابع لان هذا الضرب لیس داخلا تحت
قوله عموم موضوعیة الاکبر ولا فی قوله عموم موضوعیة الاوسط مع حمله علی الاکبر لان کبری هذا الضرب سالبة جزئیة فلا بد من ان یکون داخلا تحت
قوله عموم موضوعیة الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان صغراه موجبة کلیة اذ لو لم یدخل تحت هذا القول ایضا لزم خروج الضرب السابع
عن الضابطة واما الضرب الاول والثانی من الرابع فلو فرض انهما لا یندرجان تحت قوله عموم موضوعیة الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل بان یکون
صغراهما ممکنة فلا یخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله عموم موضوعیة الاوسط مع حمله علی الاکبر لان کبری هذین الضربین
موجبة وصغراهما کلیة فیشمل الضابطة علیهما وان فرض ان الفعلیة لیست بشرط فیهما وکذا الضرب الرابع من الشکل الرابع لو فرض عدم
فعلیة الصغری فیه لا یخرج عن الضابطة لانه یندرج تحت عموم موضوعیة الاکبر مع الاختلاف فی الکیف لان کبری هذا الضرب سالبة کلیة
وصغراه موجبة کلیة وبالجملة این الاشارة الی اشتراط الفعلیة فی هذه الثلث ففیه ان احتمال کون الصغری ممکنة فی الضرب الاول
والثانی والرابع من الشکل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان لو اتبع اشتراط فعلیة الصغری فی الشکل الرابع فیندرج هذه
الضروب الثلث فی عموم موضوعیة الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ولما اندرجت فیه تحققت الاشارة الی فعلیة الصغری
فی هذه الضروب الثلث فتامل وانما اردنا بالملاقات الحمل الایجابی حملا لها علی معناها اللغوی ای بایکدیگر پیوستن والسلب لیس
الا سلب الملاقاة ولکنا نقول ان الایجاب لکونه فردا اقوی متبادر من الحمل والمطلق ینصرف الی الفرد الکامل فاندفع ما اورده
الفاضل میرزاجان من ان الملاقاة هی الارتباط والنسبة الحکمیة التی هی مورد الایجاب والسلب کلیهما لا الحکم الایجابی فقط انتهی لا یقال
لما ارید بالملاقات الایجاب فلم لم یقل المصنف مع ایجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول ان ایجاب الاوسط للاصغر
عبارة عن حمل الاوسط علی الاصغر فحینئذ لا یثبت الاشارة الی شرط الشکل الثالث وبعض الضروب من الرابع کیفا او حملا ای حمل الاوسط
وهذا معطوف علی قوله ملاقاته علی الاکبر والمراد بالحمل الحمل الایجابی یعنی انه لیس عموم موضوعیة الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط
علی الاکبر ایجابا کلا او بعضا فهذا اشارة الی شرط کبری الضرب الاول والثانی والثالث والثامن من الشکل الرابع کیفا لان کبری
هذه الضروب الاربع موجبة وکما العدم لتقیید قوله حمله علی الاکبر بالکلیة والجزئیة ولا شک فی ان کبری هذه الضروب الاربع المذکورة
من الرابع کلیة او جزئیة ومن ههنا اندفع انه لا اشعار فی هذه الضابطة الی شرط کبری الضرب الثامن کما انه لا یشملها قوله عموم موضوعیة
الاکبر فان تلک الکبری لیست بکلیة بل هی جزئیة موجبة ولا قوله عموم موضوعیة الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط فی هذه الکبری
انما لاقی بالاکبر لا بالاصغر ولا قوله عموم موضوعیة الاوسط مع حمله علی الاکبر فان هذا القول لا یشعر بالکمیة کلیة او جزئیة فافهم واحفظ
خصصنا هذه الضروب الاربع من الشکل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع کبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله علی الاکبر
ایجابا واما الضرب السادس فکبراه وان کانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئیة فلا یصدق علی تلک الصغری ما انقسم الی هذا الحمل
وهو قوله عموم موضوعیة الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله علی الاکبر اشارة الی کبری الضرب الرابع من الشکل الثالث
ففیه ان کبراه سالبة کلیة لیس فیها الحمل الایجابی علی ان الاوسط لیس محمولا ههنا علی الاکبر بل الاوسط موضوع فی کلتی مقدمتی
الشکل الثالث وما قال الشارع الیزدی وههنا تمت الاشارة الی شرائط انتاج جمیع ضروب الشکل الاول والثالثة وستة ضروب

ای المولوی بزرگ علی رحمه الله ١٢

ای الاول والثانی والثالث والرابع والسابع والثامن ١٢

من الشكل الرابع انتهى ففيه ان لم تثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست ضروب
من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة في الجملة ليتم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المحشين لشرح اليزدي حيث قال بعد
ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال او حمله على الاكبر تمت الاشارة انتهى ومما يجب
التنبيه عليه ههنا الامر الاول ان في عبارة المصنف ترديدين احدهما بكلمة اما وهو بين شقاه عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر
وثانيهما بكلمة او وهو في ضمن الشق الاول من الترديد الاول وشقاه ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر فالضرب الاول والثاني من الشكل
الرابع دخلا تحت كلا الشقين من الترديد الثاني لان الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين والضرب الثاني من موجبة كلية صغرى وجزئية
كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجد في صغراهما لكونهما موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبراهما لايجابهما كما
لا يخفى واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فيندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثاني كما مر انفا والضرب الثالث والثامن
منه يندرجان تحت الشق الثاني فقط دون الشق الاول كما مر سابقا فكلمة او الداخلة في الترديد الثاني لمنع الخلو كالترديد الاول كما
سيجيء لا لمنع الجمع فلا باس باجتماعهما فمؤدى عبارة المصنف اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما في الضرب
الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما في الثالث والثامن منه او مع كليهما جميعا
كما في الضرب الاول والثاني منه فاندفع ما قال الفاضل مرزا جان لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا
لانه يفهم من عبارة المصنف ايجاب احدى المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى فتامل
والامر الثاني انه قال العارف الجامي انه لو قال المصنف او للاكبر مقام قوله او حمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر لكان الكلام مختصرا ومفيدا
اذ يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر والملاقاة تشمل الحمل كما للوضع وفيه ما قال الشارح اليزدي بما توضيحه انه يلزم ح فسادان الاول ان يكون
القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر
لان الاوسط في الكبرى موضوع وهي ايضا موجبة كلية والامر باطل اذ في الاول اشترط ايجاب الصغرى فلا ينتج هذا الضرب والثاني
ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط مع
ملاقاته للاكبر لان الاوسط في كبراه موضوع وهي كلية موجبة والامر ليس كذلك اذ يشترط في الثالث ايضا ايجاب الصغرى ولما قال
المصنف حمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم محذور كما لا يخفى والامر الثالث انه انما
قلنا ان المراد بالحمل في قوله او حمله الحمل الايجابي لانهم يقولون ان هذا الشيء محمول على ذلك الشيء اي صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق و
الصدق بالمعنى [illegible] يكون بمعنى الايجاب [illegible] الحمل [illegible] الاصطلاحي فهو اعم من الايجاب والسلب لان [illegible] يسمى السالبة حملية فالمعدول
الاصطلاحي للحملية كما يصدق على الموجبات كذلك يصدق على السوالب فاندفع ما اورده الفاضل مرزا جان بقوله اي انه لو قال على الاكبر
لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا ينفهم المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه
الايجاب فقط انتهى ووجه الاندفاع ان المصنف ما اراد المعنى الاصطلاحي للحمل حتى يشمل السلب ايضا بل المراد بالايجاب وقال بعض المحشين
ما توضيحه ان السلب لا يطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل في الحقيقة ليس الا الايجاب فقط اذ معنى الحمل اتحاد المتغايرين
واطلاق الحملية على السالبة للمشابهة لا على سبيل الحقيقة ولا يخفى عليك ان السوالب قضايا فلا يخلو اما ان تكون حمليات او شرطيات

واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية واما البطلان اللازم فلان الحملية قضية فيها الحمل والحمل هو الايجاب فقط في الاصطلاح على ما قلتم وليس الايجاب في السالبة فليست السالبة حملية واما عدم كون السوالب شرطيات فظاهر اتفاقا او وان اشترط فيها اللزوم الا ان يقال ان القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية ليست عبارة عن قضية فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل وسلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضا ثم قال المص واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف مبنيا للامر الذاتي من الشيئين اللذين ذكرنا سابقا انه لابد في انتاج الاشكال الاربع من احدهما وعاطفا هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع القضية عاما وشاملا لجميع افراده وكني به عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون المقدمتين اي الصغرى والكبرى مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان قوله مع الاختلاف في الكيف متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف شرطا في الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل الثاني لان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتهما واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر فكليتها في هذه الضروب مع الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول المذكور بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله مع ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وفعليتهما وقوله او حمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندراج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندراج الرابع تحته باعتبار الصغرى فقط واندراج هذين الضربين في الشق الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا حملنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون منع الجمع والحقيقة واعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على تقدير هو اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما لا كلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل مرزاجان بانه اشار الى كلية الصغرى في الشكل الرابع بقوله من قبيل اي عموم موضوعية الاوسط والى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القول المص ادرج بين القولين لفظة اما فثبت الاشارة الى كلية الاحدى من كليهما بلفظة اما والثاني ما اورده الفاضل من ان الصواب حذف كلمة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر لان المص بصدد بيان شروط الاشكال الاربع معا في الضابطة على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه لابد فيها من هذه الشروط باجمعها لا بعضها فذكر كلمة اما يفيد الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربع انه لابد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فاذا قلنا وضابطة شرائط الاربع انه لابد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظة اما او لكان غلطا قطعا فان قلت ان هذه قضية مانعة الخلو مركبة من جزئين صادقين والمنفصلة لا بد من لفظة اما او فيها كقولهم هذا اما لا شجر واما لا حجر قلت ان هذه القضية ليست مانعة الخلو ليصح ايراد اما واو الدالتين على منع الخلو فيها

ای وان الاختلاف واللازم ... حاشیه ۱۲

ای وان اشترط ... ۱۲

ای الاندراج هذین الضربین تحت کلا شقی الترديد الاول ۱۲

اذ مانعة الخلو ما حكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا و يجب فيه اجتماع
هذه الشروط كلها ضرورة ان الشروط لهذه الاشكال الاربعة ماخوذة معا مجتمعة فالمقصود ههنا الاجتماع في الصدق والجواب عنه ما افاده
بحر العلوم قدس سره من ان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما
عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين اي
المفهوم المردد بين الشيئين والقياس الغير المشتمل على احد هذين الامرين عقيم فلا بد من كلمة اما و نظيره كما يقال شرط الصلوة الحج كون العبادة
اما مع الطهارة او مع السير فتدبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة متعلق بالمنافاة اي النسبة وصف
الاوسط الكائنة الى ذات الاصغر اقول لما فرغ المصنف عن الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول و الثالث كما و كيفا و جهة والى
شرائط بعض ضروب الشكل الرابع كما و كيفا والى شرائط الشكل الثاني كما و كيفا بقوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اراد ان يشير الى شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القياس المنتج المحتوي على عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف اذا كان من الشكل الثاني لا بد في انتاجه من شرط آخر جهتي ايضا وهو ان يكون النسبتان الكائنتان في مقدمتي الشكل الثاني
اي نسبة وصف الاوسط الذي هو المحمول الى وصف الاكبر الذي هو الموضوع في الكبرى و نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات
الاصغر الذي هو موضوع في الصغرى متنافيتين من جهتين يمتنع اجتماعهما في الصدق ويلزم من صدق كل كذب الاخرى اذا
فرضنا هما متحدتين في الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان والدوام والفعلية كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الساكن بمتحرك
بالفعل فنسبة وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن لفعلية السلب نسبته الى ذات الاصغر وهو الفلك بدوام
الايجاب ولا شك ان دوام الايجاب و فعلية السلب متنافيان لو فرضناهما في القضيتين المتحدتين في الموضوع والمحمول بان نقول كل فلك
متحرك بالدوام ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل فاندفع ما يتوهم من ان المنافاة بين النسبتين المذكورتين انما تحصل اذا كان الموضوع
واحدا وليس وحدة الموضوع في مقدمتي الشكل الثاني ووجه الاندفاع انه ليس المراد تنافي نفس النسبتين حال كونهما في مقدمتي الشكل
الثاني بل بعد فرض كون طرفي القضيتين متحدين فتامل وانما قلنا انه اشارة الى شرائط الشكل الثاني جهة فانه مشروط جهة بشرطين كل
منهما مفهوم مردد واحد منهما انه اما ان يكون صغراه مما يصدق عليه الدوام الذاتي دائمة مطلقة كانت او ضرورية مطلقة واما ان
يكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب موجبة كانت او سالبة وهي الدائمتان العامتان والخاصتان وثانيهما
اما كون الممكنة الصغرى في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية او المشروطة العامة او الخاصة او كون الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية لا غير
والمنافاة المذكورة دائرة مع هذين الشرطين وجودا وعدما يعني انه اذا تحقق هذان الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة المذكورة
واذا انتفى احدهما انتفت تلك المنافاة اما بيان الاول ان الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية والكبرى اية موجبة من الموجبات
سوى الممكنتين سواء كانت من السوالب التي تنعكس مع البواقي ومن التسع الغير المنعكسة السوالب وانما استثنا الممكنتين لان حكمهما سيجيء
فيتحقق حينئذ الشق الاول من الشرط الاول وهو صدق الدوام على الصغرى والشرط الثاني ايضا اذ حاصله لو كانت الممكنة
الخ وفرضنا ههنا عدم الممكنة فلا ريب في انه حينئذ يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر في الصغرى بدوام
الايجاب مثلا ويكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر في الكبرى الموجبة لفعلية السلب او السلب فلا شرائط

الاختلاف في الكيف في الشكل الثاني فاذا كان في الصغرى ايجاب لابد من ان يكون في الكبرى سلب واما الفعلية فلكون المطلقة
العامة اعم الكبريات سوى الممكنتين واما النسبة الى وصف الاكبر فلان المطلقة العامة السالبة ههنا تدل على سلب الاوسط
عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان الاوسط مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصف الاكبر قطعا بالفعل لكون
الذات لازمة للوصف ولا شك في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب فاذا فرضناهما في القضيتين متحدتي الاطراف كما مر
واذا ثبتت المنافاة بين الدائمة وبين الاعم اي الفعلية تحققت بينها وبين الاخص اي بواقي القضايا ضرورة وجود الاعم في
الاخص ونظيره انه اذا تحققت المنافاة بين الحجر والجسم تحققت بين الحجر والحيوان ايضا وههنا سؤال وهو ان الصغرى اذا
كانت دائمة والكبرى مطلقة لا من الوصفيات الاربع يكون في الكبرى النسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالفعل ولا
يلزم منه ان يكون النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالفعل الا ترى الى قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالفعل فانه يصح سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب ولا يصح سلب تحرك الاصابع عن وصف الكاتب فح جاز ان يكون النسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر فلا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل تكون موافقة لها كما في قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل
فان النسبة وصف الاوسط اي الساكن الى وصف الاكبر اي المتحرك الحيوان بدوام السلب في الجهة موافقة لنسبة وصف الاوسط اي
الساكن الى ذات الاصغر اي الفلك هكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة فلا يلزم في الكبرى من امكان النسبة بالنظر الى ذات
الاكبر ان يكون النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالامكان حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بالضرورة كما في قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان فثبوت ساكن الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوته لوصف
الكاتب بالامكان كما لا يخفى فعلى هذا كان على المتن ان يقول مع منافاة النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر او
ذاته لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السؤال اللهم الا ان يقال ان المراد من وصف الاكبر ما يشمل الذات ايضا على
سبيل عموم المجاز فتأمل ومن ههنا اندفع ما قال بحر العلوم[1] رحمه الله في شرح سلم العلوم ان ضابطة انتاج هذا الشكل احد
الامرين اما منافاة النسبة المتحققة في الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة في الصغرى الى ذات الاصغر ليدل على مغايرة
الذاتين ويلزم دوام سلب الاكبر عما يصدق عليه الاصغر واما منافاة النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر التي تضمنها الكبرى
الوصفية لنسبته الى ذات الاصغر ليدل على عدم صدق وصف الاكبر على ذات الاصغر بالجهة التي ينسب بها اليها الاوسط
فما ظن التفتازاني ان منافاة النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر ضابطة هذا الشكل فانه غلط فاحش
انتهى واذا كانت الكبرى من القضايا الست[2] التي تنعكس سوالبها والصغرى اية موجبة من الموجهات سوى الممكنتين لما مر[3] فلا اقل من
ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول في الكبرى الى وصف الاكبر بدوام الايجاب اي دوام وصف الاكبر ونسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى
الى ذات الاصغر بفعلية السلب لكون العرفية العامة اعم من الست المنعكسة السوالب والفعلية اعم الموجبات سوى الممكنتين نحو لا شيء من الحجر
بحيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالدوام ما دام انسانا ولا ريب في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب اذا كانتا متحدتين في الموضوع والمحمول واذا تحقق
التنافي بين الاعمين اي العرفية العامة والمطلقة العامة لزم بين الاخصين قطعا قال الفاضل مرزا جان ما ملخصه ان قوله مع منافاة

[1] مولانا عبد العلي رح ۱۲

[2] وهي الوصفيات الاربع والدائمتان ۱۲

[3] من ان عكسهما كلي ۱۲

الخ كلي عام فالمعنى انه لابد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الصور وح لا يستقيم لان من صورها ان يكون الصغرى ضرورية
والكبرى ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك
في ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن يبقى شئ وهو انه لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة
وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يدعى ان هذا مبني على العرف فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة النسبة الخ انه لابد
وان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الصور بالجهة ايضا قلت ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد
جدا واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر
الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب مثل
كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان ولا شئ من الساكن بمتحرك الاصابع بالضرورة ما دام ساكنا ولا مرية في تنافي امكان الايجاب وضرورة
السلب فاذا كانا متحدين في الموضوع والمحمول وانما قلنا ان نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب
لان الكبرى الضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها مسلوبا عن ذات الاكبر الموضوع بالضرورة ما دامت موجودة كان مسلوبا
عن وصفها العنواني ايضا لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه ممتنع واما في المشروطة الكبرى فلان الضرورة
فيها وان كانت بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لامتناع قيامه بنفسه يستلزم مجموع الذات والوصف فمجموعها
يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعهما تحققت بالنسبة الى الوصف ايضا كذا قيل واذا كانت
الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بالامكان ونسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالضرورة ولا شبهة في تنافيهما اذا كانا متحدي الطرفين
نحو كل حيوان متحرك بالضرورة ولا شئ من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال المص مع منافاة ولم يقل مع مناقضة لانا
نقول ان الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطتين ايضا ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين في اصطلاح
فالمنافاة اعم من المناقضة المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وكذبا والمنافاة عدم الاجتماع صدقا لو فرض الموضوع
واحدا فالمنافاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما في الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح كما في غيرها
ثم اعلم ان بعض الشراح قال انما قيد المص الاكبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون الا ذاتا
والاكبر محمول المطلوب فصار وصفا معبرا به ثم اعترض في ذلك الشارح بما توضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة
عامة او خاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب بالنظر الى الوصف ولا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر
الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى انه لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وقولنا لا شئ
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بفعلية
السلب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بدوام الايجاب بحسب الوصف

ولا منافاة بين ضرورة السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان لسالب تحرك الاصابع
بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته لها بالنظر الى الوصف ثم اجاب في ذلك الشارح بان المراد بمنافاة
نسبة الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة نوع النسبة فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام
الوصفي بالدوام الذاتي تحقق المنافاة بين المقدمتين في الصورتين المذكورتين قطعا وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع
الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان وان لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص
الضرورة الوصفية منافيا لخصوص الامكان الذاتي ثم رد هذا الجواب بانه على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا
كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى
المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة لان نوع النسبتين متنافيان مع ان ليس
خصوص الذاتي والوصفي متنافيين وبالجملة لو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها وهو تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في
المقدمتين لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان صرفت المنافاة عن ظاهرها واريد
تنافي نوع النسبتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم دخولها فيختل الضابطة طردا وعكسا
فتدبر تدبرا فائقا وتدرب تدربا لائقا وبيان الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم يتحقق المنافاة انه اذا لم يكن الصغرى مما صدق
عليه الدوام اي لا تكون دائمة مطلقة ولا ضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب كان الاخص من الصغرى
المشروطة الخاصة والاخص من الكبرى ما سوى التسع التي لا تنعكس سوالبها الوقتية وفي المشروطة الخاصة يحكم بضرورة الايجاب مثلا
ما دام الوصف لا دائما ويكون في الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا منافاة بين الضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف
لا دائما وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين لاحتمال ان لا يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة السلب من اوقات
الوصف العنواني بل خارجا عنها نحو كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما
وبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاظلام لذات المنخسف ما دام الوصف اي الانخساف لا دائما وبين ضرورة
سلب الاظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الانخساف واذا
ارتفع التنافي بين الاخصين اي المشروطة الخاصة والوقتية ارتفع بين الاعمين منهما قطعا ونظيره انه اذا ارتفع المنافاة
بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والماشي ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة ولم يكن الكبرى ضرورية ولا
فالكبرى اما ان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب او من التسع الغير المنعكسة السوالب على الاول فاما من الدائمتين
ولما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع واخصها العرفية الخاصة وعلى الثاني فاخصها الوقتية
ولا شبهة في انه لا منافاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب ما دام الذات في الكبرى الدائمة نحو كل
ماش ساكن بالامكان ولا شيء من الافلاك بساكن دائما فلا منافاة عند اتحاد الطرفين بين كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء من
الافلاك بساكن دائما لان الدوام عدم الانفكاك فلا يكون الانفكاك مستحيلا وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في
الصغرى وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما في الكبرى نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام لا شيء من المتحرك بساكن

ما دام اتما لا دائما وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في وقت معين
لا دائما في الوقتية نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن الاصابع وقت الرقم
بالضرورة لا دائما وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية فاما ان تكون دائمة او ان تكون
اخص الصغريات من غير الدائمتين هي المشروطة الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى
الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما في الصغرى المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو
لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان وايضا لا منافاة
بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام السلب ما دام وجود الذات في الصغرى الدائمة
عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشيين فان قيل
عدم التنافي في الصغرى الممكنة والكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك ساكن
بالامكان ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ولا خفاء في ان المتنافيين ايهما قدم
على الآخر لا يزول المنافاة بينهما ففي المشروطة الصغرى والممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا
مع ان شرط الانتاج غير موجود اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت
الكبرى صغرى يلاحظ نسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر النسبة مع ذات الاصغر
فاذا جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافيان في صورتي التقديم والتاخير ههنا لم يبقيا على
حالهما انتهى هذا وقد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن سنة السادس
والخمسين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة سيد الاولين والآخرين فالحمد لله والصلوة على حبيبه الخ

تم شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الضابطة لمولانا المفتي محمد سعد الله دام افضاله

نحمدك يا من منه المبدأ واليه المعاد ونصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد وعلى من تابعه ضروب الرشاد وآله واصحابه
الامجاد اما بعد فيقول المعتصم بحبل الصمد محمد المدعو بسعد الله [illegible] المنتمي خلص الاحباب محمد الاحباب
ولا سيما [illegible] كالروح للجسد [illegible] محمد كاسمه شمس الدين [illegible] ان افضل [illegible] العلامة السعد الاديب في
نهاية التهذيب [illegible] شرحت شرحه فاتحا الاغلاق [illegible] بعض الشارحين مع التعرض لما خطر [illegible] الناظرين
[illegible] في صناعة التصنيف [illegible] ما يقتضيه التاليف ولا آمن الزلات في هذه
الوريقات فارجو ممن سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف ان يجبروا قلم الاصلاح على

خطيئاتي ويسدل لواستر العفو على عثراتي هذا واسئل الله الميسر لكل صعاب ان يعين على ما يوصلني الى الصواب

وها انا قبل الشروع في كلام المصنف اضع ضابطة اخرى اخصر من ضابطته واوضح واسهل من تفصيله للشرائط كلها فيما سبق مع الاشارة الى شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين والعشرين بعينها وترتيبها بخلاف ضابطته المذكورة فانها لا تشير اليها كذلك الا ان هذه كما وكيفا فقط فلنصطلح اولا ان آ عبارة عن الموجبة الكلية وب عن السالبة الكلية وج عن الموجبة الجزئية ود عن السالبة الجزئية فعليك ايها الطالب الحبيب ان تعرف بهذه الحروف مقدمتي الاشكال بالترتيب فهي في هذين البيتين على بحر المتقارب

فاآآب وجاجب للاول واآب باوجب للثاني واآب وجاجب وااج آدللثالث واآاج وباآب وجاجب وادبج للرابع تجارب

فيا ايها الاخوان من الطلاب ان استحضرتم هذا الخطاب ظفرتم على الاعلام في هذا الباب وليعينكم حق الاعانة فيما سياتي من شرح هذا الكتاب فان هذا الاتي عجاب فاقول ان الضابطة عرفا يرادف القاعدة والقانون واما على ما اصطلح المصنف من ضابطة منتجية الاشكال الاربعة فهي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني الحملي وجودا وعدما كما قالوا وفيه ما اقول اما عكسا فلانها لا تشتمل على كبرى السابع من الرابع اذ انها سالبة جزئية لا يشتملها عموم موضوعية الاوسط ولا عموم موضوعية الاكبر لا بنفسها ولا مع الضميمة المعتبرة مع كل واحد منها وانا اظن واذا لا اشتمال لنا على فعلية صغرى بعض الضروب من الرابع كما قالوا وسنقف عليه مع ان الشرائط السابقة ليست مشتملة عليها الا ان يقال عموم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون الاكبر محمولا اى ثابتا اولا يعني كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في الثاني منه او سالبة كلية كما في الرابع منه او جزئية كما في السابع فح تشتمل على كبرى السابع قطعا الا انه لزم كون الشكل الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغريين منتجا ضرورة اندراجها تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان قلت انا نصطلح على ان مراد المصنف من الضابطة الامر المشتمل على تلك الشرائط اى متى وجدت الشرائط وجدت الضابطة من غير عكس كلي فلا باس باشتمالها على غير تلك الشرائط ايضا كفعلية صغرى بعض الضروب من الرابع وهي الاول والثاني والرابع والسابع كما سيأتي قلت هذا التوجيه مع عدم ابقاء الضابطة على الحسن واللطافة على هذا التقدير في غاية السخافة الا ترى ان الضابطة هي الامر المجمل للشرائط المفصلة ولا شك ان المجمل عين المفصل وانما الفرق بالاجمال والتفصيل

فلابد من التلازم بين الشرائط الضابطة والا يلزم مفاسد اخرى غير عديدة وهى انه لابد من احد الامرين

على سبيل منع الخلو مع النسبة المعتبرة مع كل واحد منهما فلا باس باجتماعهما ايضا كما ستعرفه اما من عموم

وشمول موضوعية الاوسط اى كون موضوع القضية اوسط على ما يقتضيه الياء المصدرية والاضافة

العهدية فى قوله موضوعية الاوسط ثم لابد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكاين اوسط بجعل المصدر

بمعنى الفاعل او اضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لا معنى لشمول كون الموضوع

اوسط بل المراد انه لابد من شمول الموضوع الكاين اوسط لافراده كلا ولا يمكن ذلك الا فى قضية كلية موضوعها

الاوسط فالقضية مستفادة من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوى اى الشمول فمجموع قوله عموم موضوعية

الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوى لانه اصطلاح فى هذا الفن فاندفع كلا الايرادين

من الفاضل مرزا جان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب فى هذا

الفن فان العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثانى ان المتبادر من هذه العبارة انه لابد ان يكون الاوسط

نفسه كليا اذا كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التى يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما فرغنا عما يتعلق

بالالفاظ فلنشرع فى المقصود فنقول هذا القول يشير الى كلية كبرى الشكل الاول وكلية احدى

مقدمتى الشكل الثالث وكلية الصغرى فى الضرب الاول والثانى والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل

الرابع دون الخامس والسادس اذ صغراهما جزئية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشار الى جميع شرائط

الشكل الاول والثالث كما وبعض الشروط كذلك من الرابع ايضا وههنا شك مشهور وهو ان قوله هذا يشير الى ان كل

قضية يكون الاوسط فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كلتا مقدمتى الشكل الثالث كليتين اذ الاوسط

موضوع فيهما وهذا فاسد جزما اذ انما اشترط فيه كلية احديهما دون المقدمتين والحل انا لا نسلم ان هذا القول يشير الى ذلك

بل انما لزم منه قضية مهملة ليس الا لما ان الا عموم موضوعية الاوسط فى الجملة وهذا القدر كاف فى كلية احديهما للشكل

الثالث وما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس هو على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين على سبيل منع

الخلو اما مع ملاقاته للاصغر بالفعل فهى اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما فى صغرى الشكل الاول واما بان

يحمل الاصغر على الاوسط كذلك كما فى صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثانى والرابع والسابع من الشكل

الرابع فانه يشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كيفا وجهة والى شرائط صغرى الضروب الاربعة المذكورة من الرابع

ايضا وقد مرت الاشارة الى هذه كلها كما بل الى صغرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا لكن جهتا عند انضمام هذه لقضية

اذ المجموع لا يصدق عليهما والمراد انما هو كذلك فالى ههنا تمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى صغرى الضروب الاربعة المذكورة كما وكيفا وجهة لكن الاشارة الى صغرى ضروب الرابع جهة استطرادية ضمنية اذ المقصود ههنا بيان جهة الشكل الاول والثالث فقد بين في ضمنه جهة الرابع في الجملة فلا صبح هو احسن في هذا لما اذ رميت سهما الى الصيد فاصابه وصيد آخر ايضا فهو من الاتفاقات الحسنة لا بالقصد والارادة ولنشد حسب الحال هذا المصرع الفارسي

ع چه خوش بود كه برآيد بيك كرشمه دو كار ، فتامل فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة الرابع ايضا فعليه ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليتعلق بالملاقاة والحمل كليهما اذ الفعلية شرط فيما يشير اليه قوله او حمله على الاكبر ايضا ايضاح كان عليه بيان الشرائط الاربعة الباقية له بحسب الجهة كما هي مذكورة في المطولات ومن ههنا تبين اندفاع ما قيل ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا وكذا اندفاع ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل اليا غستوي ان لفظ بالفعل زايد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط انتهى وجه الاندفاع ان لفظ بالفعل لبيان شرطي الشكل الاول والثالث فكيف يكون زائدا على ان فعلية المقدمتين شرط في الرابع كما تبين موضحا فالقول بعدم اشتراط الفعلية فيه اصلا مبني على السهو اللهم الا ان يحمل عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب في نفسه قال قاضي القضاة ما حاصله ان الضروب كلها مندرجة تحت الضابطة والاشارة الى فعلية الصغرى في اي ضرب من الضروب بما ثبت اذ يلزم من فرض عدم اشتراطها فيه خروجه عن الضابطة ولا يجري ذلك الا في الضرب السابع فقط لانه لما لم يكن داخلا تحت قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراه سالبة جزئية فتعين دخوله تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اذ صغراه موجبة كلية فعلم ان الضرب السابع انما يكون مندرجا تحت الضابطة اذا اندرج تحت عموم موضوعية الاوسط آه والا يلزم الخروج عن الضابطة اما الاول والثاني فلو فرض عدم اندراجهما تحته لا يخرجان عن الضابطة كما اذا كانت الصغرى ممكنة لاندراجهما تحت عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراهما موجبة والصغرى كلية فتشمل الضابطة عليهما ولو فرض عدم الفعلية فيهما بالجملة لا يجري التخلف فيهما بخلاف السابع اذ لا يمكن ان يفرض صغرى السابع ممكنة والا لزم خروجه عن الضابطة هذا خلف وكذا الرابع اذا فرض فيه عدم فعلية الصغرى لا يلزم خروجه عن الضابطة لاندراجه تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذ كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة كلية فمن اين الاشارة الى اشتراطها في هذه الضروب انتهى

وبالجملة يجي بهذا الجز مدار الاشارة الى فعلية الصغرى على قياس الخلف المذكور وفيه انه ليس مدار الاشارة على ذلك القياس بل على كون الضابطة مشتملة على الشرائط المذكورة في محلها وهذا ظاهر فاكانت تلك الشرائط بحيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشير اليها والا فلا سواء كان فرض عدم شرط منها مخرجا عنها ام لا ولما اندرجت الضروب الثلثة المذكورة تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل تحققت الاشارة الى تلك الضروب الثلثة ولو صح ذلك المعنى لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الضابطة اذ هذه الضروب على تقدير كون صغراها ممكنة مندرجة تحتها كما صرح في ذلك الجز وهي بهذه الحيثية انما تكون عقيمة بحكم اشتراط فعلية المقدمتين فاحتمال كون الصغرى ممكنة في هذه الضرب بعيد عن شانه هذا ولقد نايت جدا عن المرام وقد لقي بعد خبايا في المقام فعلي ان اعود الى اصل الكلام وابين ما هو الحق عند العبد المستهام فاعلم انما فسرنا الملاقاة بالحمل ايجابا لانها ههنا بمعناها اللغوي اي با يكديگر پيوستن والسلب انما هو سلب الملاقاة بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الباغنوي ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط اذ هو لعله معنى اصطلاحي ليس مبنى الكلام عليه فح لا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط وانما خصصنا هذه الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث والسادس والثامن صغراها سالبة لا تصدق عليها ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس وان كان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها تلك الملاقاة لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه هذه الملاقاة اعني عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله او حمله عطف على قوله ملاقاته اي مع حمل الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا بمعنى الصدق ومن ههنا تسمعهم يقولون هذا محمول عليه اي صادق وكون الشيء محمولا اي صادقا والسلب وان كان حملا حقيقة في اصطلاحهم لان الحمل عرفا عبارة عن العلاقة بين الشيئين بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فكما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك السلب في زيد ليس القائم الصادر رابطة والا لم يكن السالبة حملية ولذا قال المص العلاقة القضية ان حكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه حملية لكنه بمعنى مصطلح غير مراد ههنا فلا يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي الاولى ان يقول او اثباته للاكبر اذ الحمل في العرف اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه للايجاب فقط ولا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على المعنى المتبادر من الحمل وهو الايجاب فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي ان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا وما ترشح من كلام بعض الناظرين عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب هو المراد ههنا ففيه ان هذا يستلزم ان لا يطلق

٨٣

الحملية عرفا على امثال زيد ليس بقائم ويجاب بان اطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة وفيه

ان هذا يستلزم ان لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن حمليات اذ الحمل عند المجيب هو الربط

المخصوص اعني الايجاب فمعنى سلب الحمل في السالبة بقي المحكوم عليه وبه بدون الربط ولا قائل بكونها قضية

فعاد المحذور ولا يدفعه الجواب المذكور فقيل السلب في السالبة نوع من الحمل لكن هذا السلب رابطة

بين الطرفين وفيه ان القضية اما حملية او شرطية والحملية لا بد فيها من الحمل فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية

لعدم الحمل فلا جرم اما ان تكون شرطية او متوسطة بينها وبين الحملية وكلاهما باطلان اللهم الا ان يلتزم ان الحملية

اعم من ان يكون فيها الحمل او لا فافهم قوله على الاكبر متعلق بحمله اي بان يكون الاكبر موضوعا كلا او بعضا

هذا اشارة الى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا وكما اما على الكبرى كيفا

فلما ان قوله حمله على الاكبر يفيد ايجاب الكبرى واما كما فلتركه مطلقا وعدم تقييده بالكلية والجزئية ولا ريب في

ان كبرى هذه الضروب موجبة كلية او جزئية واما الى الصغرى كما فلما يشعر اليها ما ضم اليه قوله حمله على الاكبر اعني

عموم موضوعية الاوسط واما كيفا فلعدم التقييد بالايجاب والسلب ولا شك ان صغرى تلك الضروب

كلية موجبة او سالبة وقد تبين بهذا دفع شبهة عويصة الحل بان لا اشعار في هذه الضابطة الى كبرى الضرب

الثامن كما اذ لا يشملها عموم موضوعية الاكبر لان كبراه موجبة جزئية ولا عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته

للاصغر بل انما يشملها عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر ولا يشعر بالكمية كلا او بعضا ولا الى

صغراه كيفا اذ هي سالبة كلية ولا يشملها الا الشق الثاني من الترديد الثاني اعني عموم موضوعية الاوسط

مع حمله على الاكبر وهو لا يفيد كيفيتهما انتهى فبالاشارة الى الضربين الاولين كما وكيفا تم الاول

من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد اعني ايجابهما مع كلية الصغرى وبالاشارة الى الثالث والثامن

كما وكيفا كما عرفت آنفا والى صغرى الرابع والسابع كما وكيفا كما قد ثبت في الشق الاول من الترديد الثاني

ادى مؤدى البعض ما يشير اليه قوله اختلافهما مع كلية احدهما ايضا اذ ورائه الضربين الاولين كلها من المذكورة مندرجة

تحته فتخصيص الاشارة الى ايجابهما مع كلية الصغرى الى ههنا كما وقع من العارف الجامي في الفاصل ابا غنوي مبني على

قلة التدبر فافهم ولا تكن من الوهميين لا موت وذلك مفصل بتدقيقه من شاء وانما خصصنا هذه الضروب الاربعة

اذ كبراها موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبراهما سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا وبخلاف السادس اذ كبراه

وان كانت موجبة لكن صغراه سالبة جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية الاوسط وبخلاف الخامس اذ صغراه جزئية

جزئية وكبرى سالبة فلا تندرج تحت احدهما فما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع
ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع ليس بتام وانما يتم لو تحققت الاشارة الى
كبرى الضرب الرابع والسابع وظاهر انها لم تثبت اللهم الا ان يتكلف ويقال قوله ستة آه معطوف على جميع
ضروب الشكل لا على ضروب الشكل ويراد من الاشارة في الجملة واذا تفتش اى صحيفة خاطرك العاطر فاعلم ان في
هذه الضابطة ترديدين الاول مشتمل على الشقين المدخولين بكلمة اما اعنى من عموم موضوعية الاوسط آه ومن عموم موضوعية
الاكبر آه والثاني في الشق الاول من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاة
للاصغر بالحمل والثاني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من الرابع قد اندرجا تحت
كلا شقي الترديد الثاني لصدق هما عليهما اذ الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين فعموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاصغر بحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق على
مقدمتيه كذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ الرابع
والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن مندرجان تحت الثاني فقط بكلمة او لمنع الخلو فلا ضير
بالاجتماع ايضا ومن ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي لو جاء بالواو الواصلة بدل
او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين
فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى بلفظه ووجه الفساد ظاهر ان انت
خبير بما القيت عليك بانه لا يفهم من قوله ما ذكره بل لو قال ذلك يخل بالمقصود ولم يكن مشتملا على
صغرى الثالث والرابع والسابع والثامن ولعل منشار القول الفهم بان ذلك القول مودي ايجابهما مع
كلية الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يودي لعين ما يدل عليه اختلافهما مع كلية احدهما ايضا كما عرفت
قيل لو قال او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر ومفيدا للمقصود اذ يشتمل
عليه الملاقاة المغنية عن الحمل فكانه يقول مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون القياس
المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا اذ الملاقاة كما تقدم
تشتمل الوضع والحمل كليهما فعلى كبرى ذلك الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر
بحمله على الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى
موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اى بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم
ذلك المحذور فلا بد من ذكره وتركه اثم كبير في شريعة الصناعة واما من عموم موضوعية الاكبر اى كون موضوع
القضية الكبرى اعنى الموضوع الكائن الاكبر لا بد من عمومه فهي كناية عن قضية كلية موضوعها

[illegible marginal notes]

الاكبر على قياس ما عرفت سابقا فاشير الى كبرى جميع الضروب من الشكل الثاني وكبرى الاول والثالث
والرابع والخامس والسادس من الرابع كما قلنا انضم اليه قوله مع الاختلاف في الكيف خرجت كبرى الاول
واشيرت الى صغرى هذه الضروب سوى الاول ليشير بل الى شرائطها كيفا فهذا هو الامر الثاني من الامرين
الذين ذكرنا انه لا بد من احدهما ومن ههنا اتضح عليك وجه حملنا الترديد الاول على منع الخلو اذ الضرب الثالث
والرابع من الرابع مندرجان تحت كلا الامرين الآن اندراجهما تحت الامر الثاني كما وكيفا باعتبار المقدمتين وكذا
اندراج الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط اذ لم يشتمل عليه شقه الاول
دون الثاني يعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ليشير الى صغراه الموجبة الكلية ولا يصدق عليه عموم موضوعية
الاوسط مع حمله على الاكبر اذ كبراه سالبة كلية ولما بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة اشار اليها بقوله مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر النسبة الى ذات الاصغر مع كون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع منافية لنسبة وصفه الى ذات الاصغر يعني لا بد من ان يكون كل من النسبتين في مقدمتي الشكل الثاني موجبة
بجهة ليستلزم صدق كل كذب الاخرى لو فرضناهما في القضيتين متحدتي الموضوع والمحمول كالدوام والفعلية مثلا
كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر يعني النسبة
المتحرك الى اصابع الكاتب بفعلية السلب ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر يعني نسبة المتحرك الى الفلك بدوام
الايجاب ولا شك ان تينك النسبتين متنافيتان لو فرضناهما في القضيتين متحدتي الطرفين اعني كل فلك متحرك بالدوام
ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل وليس المراد ان النسبتين المذكورتين متنافيتان حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني
اذ هما لا تكونان على هذا الطريق في مادة من مواد مقدمتي الشكل الثاني والا فكيف ينعقد منهما القياس والانتاج كما
لا يخفى فلا يتوهم ان المنافاة انما تتحقق بوحدة الموضوع ولا يمكن ذلك في مقدمتي الشكل الثاني ولو فرضنا ذلك
فلا يمكن الانتاج كما اذا قلت لا شيء من الانسان بحجر بالفعل فلو قلت كبراه وكل انسان حجر بالدوام فلا شك ان تينك
النسبتين متنافيتان لكن ينتج سلب الشيء عن نفسه فكيف بعد ذلك الشكل من القياس الموضوع للعصمة عن الخطاء
وانما قلنا ان هذا القول يشير الى شرطي الشكل الثاني جهة لان هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع شرطي الشكل الثاني
بحسب الجهة الاول المفهوم المراد وبين صدق الدوام على الصغرى وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها
كانت موجبة او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان والثاني استعمال الممكنة مع الضرورية يعني سواء كانت
الممكنة صغرى والضرورية كبرى او بالعكس اي كون الممكنة صغرى والمشروطة عامة او خاصة كبرى ومرجع الدوران
الى هاتين القضيتين كلما وجد الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة وكلما انتفى احدهما لم توجد اما الاولى
فلانها اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام الذاتي والكبرى اية قضية من الموجبات سواء كانت
من المنعكسة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلا شك انه تكون نسبة وصف

الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية
السلب بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف وبحكم ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب الاوسط
عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في منافاة
دوام الايجاب وفعلية السلب اذا تحققت المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم من البواقي لزمت المنافاة
بين الدائمة وبين البواقي بالضرورة قال بحر العلوم ههنا سؤال حق لبعض الناظرين في قولنا لا نم ان الكبرى اذا كانت
من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية
انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين منافية لنسبة الوصف
الى الذات فلا تكون منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل
موافقة الا ترى الى قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر
السلب وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه
ان تكون نسبة وصفي الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المفروض فالصواب ان يقال مع منافاة لنسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر او ذاته لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السؤال الحق اقول المراد من وصف الاكبر الوصف التعبيري اي المعبر به موضوع
الكبرى سواء كان ذاتا فقط كما في الضرورية او وصفا اي الذات بشرط الوصف كما في المشروطة فالانسان وصف
الكاتب فاذا لا احتياج الى زيادة او ذاته بعد قوله وصف الاكبر لدفع هذا الاعتراض كيف ولولا ذلك لزم ان لا تكون الكبرى
ضرورية ولما لم تكن الصغرى في هذا الشكل مشروطة ولا عرفية لم يقل الى وصف الاصغر فافهم فانه من مزال الاقدام وتقرير
لا نم ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن صفة العنواني ايضا لم لا يجوز ان يكون مسلوبا
عن الذات بالفعل وضروري الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل
فنسبة المتحرك الى ذات الاصابع وان كانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورة الايجاب بجاب ان الوصف
المذكور في الضابطة اعم من ان يكون باعتبار نفس مفهومه من حيث هي او باعتبار متعلقه اي الذات ايا ما كان مناسبا
كما يظهر من النتيجة ولا شك ان نسبة المتحرك الى متعلق الكتابة اي اصابع الانسان فعلية السلب وان كان مع نفس الكتابة
ضروري الثبوت فتامل وكذا تلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من السلب المنعكسة السوالب والصغرى قضية كانت
سوى الممكنتين لما مر اذ ح لا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب لان تلك النسبة
اما الوصفيات الاربع او الدائمتان واعمها العرفية العامة وليس مفادها الا ما قلنا آنفا ولا شك في منافاتها مع
نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا تثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى
ضرورية او مشروطة خاصة او عامة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب ما في الكبرى المشروطة وظاهر قال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة شبهة فان

في المشروطة الكبرى ضرورة لنسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان تشاء الضرورة فيها لمجموع الذات والوصف
ومن الجائز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بالضرورة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان فح علينا بان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي
اليها معه ضرورة لنسبة وصف الاوسط لان الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر يستلزم المجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونهما
وكذا المجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى المجموع الذات والوصف ونسبته
الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانتا مختلفي الكيفية انتهى بلفظه وفي فيه ما فيه لعله فافهم واما في الضرورية فلان
المحمول اذا كان مسلوبا عن الذات ما دامت موجودة سلبا ضروريا كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لان الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا تحقق المنافاة اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة مثل
ما مر كذا قالوا وههنا شك هو معركة الآراء وهو ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل
كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى
المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصله ان الصغرى اذا كانت الممكنة والكبرى مشروطة عامة ايجابية
فلا شك انه يجوز ان يكون لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ولنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب ولا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى
ان لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبين قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة
تكون لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية السلب مثلا ولا اقل من ان تكون لنسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بدوام الايجاب ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات وبين دوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان سلب
تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل
المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك في الامتناع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع
في المشروطة السالبة واليه يشير قول المص الى وصف الاكبر لعل الاعتراض منه مبني على ما فهم من عبارة المص حيث قال انما يحكم
المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب والا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى ذات
الاصغر انتهى وحاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وانت تعلم ما ذكره ليس مراد
المص كذلك كيف ولولا ذلك لزم انتاج الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقق المنافاة المذكورة وفي فيه كلام بعد فتامل في
هذا المقام فههنا زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك
تتحقق مع المشروطة مع انها ليست نقيضا للمشروطة فالمنافاة ههنا اعم من التناقض المصطلح واما الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين
لم تتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى مما ينعكس سوالبها يكون احض الصغريات المشروطة

الخاصة واخص الكبريات التسع لغير المنعكسة السوالب الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب بشرط المحمول لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني نحو كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما ولا شئ من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما فلا منافاة بين الضرورة الايجاب للانظلام ما دام الوصف لا دائما وبين ضرورة سلب الانظلام في وقت التربيع اذ وقت التربيع غير اوقات الانخساف واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين الاعمين كذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين ان الصغرى ممكنة والكبرى اما من منعكسة السوالب فاما من الدائمتين فتكون دائمة او من الوصفيات الاربع فلا بد من اخصها اعني العرفية الخاصة او لا تكون من منعكسة السوالب فاخصها الوقتية ومن البين انه لا منافاة بين امكان الايجاب ودوام السلب ما دام الذات نحو كل ماش ساكن بالامكان ولا شئ من الفلك بساكن دائما ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان بالدوام لا شئ من الراقم بساكن ما دام راقما لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو كل كاتب ساكن بالامكان لا شئ من النائم بساكن وقت الترقيم لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة اوح كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة من غير الدائمتين لا شئ من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب بين ضرورة السلب بحسب الوصف ومن الدائمتين الممكنة نحو ليس لبعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات موجودة وحاصل الضابطة انه لا بد من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة الاصغر بالفعل والحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة كما قيل وفيه ما مر فتذكر واذ بلغ الكلام هذا المقام فعلينا الاختتام ✽ ولعل التحقيق هذا البحث على هذا النظام ✽ لم يات باحد من العظام ✽ فالحمد لله المفضل المنعام ✽ والصلوٰة على رسوله وآله الكرام ✽ هذا وقد استراح القلم عن تاليف هذا الشرح في السادس والاربعين بعد مضي المائتين والالف من الهجرة سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين ﷺ

تم شرح الضابطة لمولانا المفتي العلامة محمد سعد الله عم افضاله

شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لمولانا مرزا جان صاحب

وضابطة شروط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالنسبة الى ذات الاصغر هذا مما تفرد به العصر الامام ولم يات بمثله احد من الائمة المعتبرين ولم نجده في اسفار المحصلين والافاضل من شرحه سعر مضنون عن تخريج فرائده نا كسون عن اخراج اسراره وارفع استاره بما عليه وما فيه بالله فاقول قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر يشير الى شرط الشكل الاول والثالث بجميعها كما وكيفا وجهة والى بعض شروط الرابع اعني ايجاب المقدمتين معا مع كلية الصغرى وقوله او اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالنسبة الى ذات الاصغر يستنبط عنه شرط الشكل الثاني

بكليهما والبعض الآخر من شروط الرابع اعني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احدهما اما بيان الاول فهو انه قد علم مما سبق
انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول اعني ايجاب الصغرى مع فعليتها بقوله
مع ملاقاته للاصغر بالفعل اي لابد ان يلاقي الاوسط مع الاصغر ملاقاة ايجابية فعلية وهو عين اشتراط ايجاب الصغرى مع
فعليتها ولقائل ان يقول ان الملاقاة هي ارتباط النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط كما ثبت
الا ان يقال هذا مبني على العرف العام وهو يفهم منه الايجاب فقط فتامل ثم اشار الى الثاني اعني كلية الكبرى بقوله بعموم موضوعية للاوسط
اي لابد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى لانه قد علم ان الاوسط لم يجعل موضوعا في الشكل الاول الا في الكبرى ولقائل
ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يشمل هذا المعنى بل الكلية
وايضا لقائل ان يقول المتبادر من هذه العبارة انه لابد من ان يكون الاوسط نفسه كليا ان كان موضوعا الا ان يكون المقدمة
التي يجعل الاوسط فيها موضوعا كلية وهذا هو الشطر الثاني فان قلت مراد المصنف ليعد شرطا مختصرا بالوجه موجز قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية يخرج
عن القانون فهذا بيان شروط الشكل الاول واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كالشكل الاول كلية احدهما من
الصغرى او الكبرى فاشار الى الاول بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل ايضا اي لابد من ملاقاة الاوسط للاصغر في هذا الشكل
ملاقاة ايجابية فعلية كما قررناه ولكن يجب ان يعلم ان الملاقاة بين الاوسط والاصغر في الشكل الاول انما يكون بجعل الاوسط
محمولا بالايجاب بالفعل على الاصغر وفي الثالث بجعله موضوعا والاصغر محمولا بالايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقاة لشمولها
للصورتين فان ملاقاة الاوسط للاصغر اعم من ان يكون محمولا او موضوعا بخلاف ما لو قال مع ايجابه للاصغر مثلا فانه لا يستقيم وشرط
الشكل الثالث واشار الى الثاني وهي كلية احدى المقدمتين بقوله من عموم موضوعية الاوسط اي لابد من كلية موضوعية الاوسط
ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر معا في هذا الشكل ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة ان كليتهما معا شرط
فبينهما تناف واما الشكل الرابع فيشترط فيه ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعية
الاوسط الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى هذا الشكل وبقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين فان ايجاب
الصغرى يفهم من قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت وايجاب الكبرى من قوله وحمله على الاكبر وهو عطف على قوله مع ملاقاته فيكون معناه انه لابد من عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر ومع حمل الاوسط على الاكبر ولقائل ان يقول لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم
عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط وايضا لقائل ان يقول لو قال واثباته للاكبر لكان
اولى لان الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط وايضا لقائل
ان يقول لفظ بالفعل ههنا لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط مع الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه واما بيان الثاني فهو انه
قد علم من قبل انه لابد في الشكل الثاني من اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى وهذا الشرط بحسب الكمية والكيفية وقد مر ان الاوسط فيه محمول
الطرفين معا والموضوع هو الاصغر والاكبر فاشار الى كلية الكبرى بقوله لابد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل وبه ايضا
اشار الى البعض الآخر من شروط الشكل الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشار الى
كلية الكبرى فيه ايضا ولقائل ان يقول ان الشرط كلية احدهما لا كلية الكبرى فقط الا ان يقال اشار الى كلية الصغرى ايضا في الشكل الرابع بقوله من قبل

وهو قوله لعموم موضوعية الاوسط واشار الى اعتبار كلية الاحدى بكلمة يا بلفظة اما ولكن جرت عادة الاسلوب بالافادة خروج عن القانون واشار الى
الاختلاف المعتبر في الشكل الثاني والرابع بقوله مع الاختلاف في الكيف قوله مع منافاة نسبة وصف الخ واشار الى شرط الشكل الثاني بحسب الجهة وبيانه انه يشترط فيه
امران كل منهما احد الامرين كما مر الاول صدق الدوام على الصغرى بان يكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبرى المشروطتين فنقول اذا كانت الصغرى احدى الدائمتين فالكبرى احدى القضايا المعتبرة في الموجهات الثلث عشرة ومن جملتها
الممكنة ويشترط انها لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة ولا شك ان الممكنة الموجبة والسالبة منافية للضرورية المطلقة موجبة او سالبة ونقول ايضا اذا كانت الصغرى
غير الدائمتين بل يكون من القضايا الاحدى عشر الباقية فلا بد من ان يكون الكبرى من القضايا الست المذكورة ومن جملة القضايا الباقية الممكنة فاذا استعملت مع الكبرى الضرورية
او مع المشروطتين بناء على الشرط الثاني تحقق المنافاة ايضا فقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى ما ذكرناه ولكن للقائل ان يقول قوله مع منافاة الخ
كلي عام فالمعنى انه لا بد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الضروب وهو لا يستقيم لان من جملة الضروب ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية
ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة
لكن يبقى شئ وهو ان لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يجاب بان هذا مبني على العرف
او يقال العبارة مطلقة لا مستغرقة وفيه تامل فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد ان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب
والسلب وفي بعض الصور بالجهة ايضا قلت فيه قصور عظيم اذ يلزم من ذلك ان يصرح باختلاف المقدمتين في الكيف مرتين ايضا حمل هذا اللفظ على هذا المعنى
مستبعد وبالجملة فالشرط الثاني هو عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبرى المشروطتين فيستنبط منه بلا كلفة لان الممكنة مناف ومناقض للضرورية
المطلقة وللمشروطتين كما تقرر في بحث التناقض فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر مناف للنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ومناقض له
فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلت لان الممكنة ليست نقيض المشروطتين في الاصطلاح فان نقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة واما الدائمة الموافقة بل نقيض الضرورية المطلقة منتشرة على ما مر في باب التناقض مع انهما منافية
للمشروطتين مستحيلة الاجتماع معها فاتى بلفظ المنافاة ليشمل الجميع سواء كان معنى التناقض المصطلح ايضا كما في الممكنة مع الضرورية او لم تكن كما في
غيرها اما الشرط الاول وهو دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى فاستنباطه غير مشكل فليتامل ليكشف لك حقيقة الحال فان خطر على قلبك شئ فانضم اليه ثم
للقائل ان يقول كان الواجب على المصنف ان يذكر لفظة اما في قوله اما مع عموم موضوعية الاوسط ومن قوله اما مع عموم موضوعية الاكبر لان بعض شروط الاشكال الاربعة
معا على ما فهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه لا بد فيها من المشروط باجمعها لا ببعضها فذكرها يكون حينئذ الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها
مثلا اذا قال ان جميع شرط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا يجب ان نقول ان ضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها من الحضور والنصاب بعدم الاكل
والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فان قلنا وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها اما من الحضور او النصاب الخ بلفظة اما ولو كان غلطا
قطعا فالمحصل يجب ان يذكر لفظة اما واو في عدد شروط الشكل الثاني بحسب الجهة وفي عدد شروط الشكل الرابع لا غير على ما قررنا من حيث تعدد الشروط مفصلا لكن لا يهتدى
الطريقة كما لا يخفى فان قلت هذه قضية مانعة الخلو قد تركبت من صادقين حمليتين بايراد حرف الانفصال اما واو فيها تقول اما زيد اما لا حجر واما لا شجر على ما صرحت به كتبهم
قلت هذه ليست قضية مانعة الخلو ليصح ايرادها فيها وتكون دالة على منع الخلو كيف وهي حكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما على ما مر في بحث القضايا
وما نحن فيه ليس كذلك فان الحكم فيه بمنع الخلو معا بحسب اجتماع هذه الشروط كلها ضرورة ان المعتبر في الاشكال الاربعة ماخوذة معا فقد عرفت ما نبهنا لك مفصلا
فاعلم ان حاصل معنى عبارة المصنف ومحصل شرحها ان الضابطة التي يندرج فيها جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعة باسرها ويستفاد منه بتمامها ان يشترط في انتاج

الشكل الرابع البحث فانه لما سكت عنها في السابق لم يشر البيان في الضابطة انه لا بد فيها اما من كلية مقدمة يكون الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث وكبراه معا وصغرى الشكل الرابع مع ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل كما في الشكل الاول والشكل الثالث او مع حمل الاوسط على الاكبر وايجابه كما في الشكل الرابع واما من كلية مقدمة يكون الاكبر فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف اما مطلقا كما في الشكل الثاني او مع تقدير هو عدم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فقوله الى وصف متعلق بقوله نسبة وقوله بالنسبة متعلق بقوله مع منافاة وقوله الى ذات الاصغر متعلق بقوله النسبة وانما وصف الاوسط والاكبر بالوصف وقيد الاصغر بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات بخلاف الاوسط والاكبر فانهما وصفان كما تحقق في موضعه هذا ما خطر ببالي في شرح هذه الضابطة من غير مراجعة الى كتاب آخر فان فاض عليك شئ فلا يخفى الاصلاح فانه مشرع اخوان الصفا ومكارم اخلاق الوفا فقط

تم شرح الضابطة لمولانا مرزا جان رح

شرح الضابطة لمولانا ابو الفتح رح

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ضابطة شرائط الاربعة الخ تحرير هذه الضابطة ان حج له عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى الشروط الثلثة للشكل الاول والثالث وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الرابع وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع قوله من حج له عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع اي لا بد في الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط وسلبه في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى ويلزم كلية احدى المقدمتين في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع فيهما معا ومن ملاقات الاوسط للاصغر اي ايجابه له بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتهما فيهما معا ولا بد في الرابع من هذا اي من عموم موضوعية الاوسط للشئ فيلزم كلية صغراه ومن ملاقاته له فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه ومن عموم موضوعية الاكبر للشئ او عموم موضوعية الاوسط للشئ مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر للشئ مع الاختلاف في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا في او مساعدة العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر بعد ان حج له او حمله على الاكبر ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتهما في الشق الاول من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على مقدر اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر يفهم ذلك مع اشتراط فعلية الصغرى فيه مع انها غير مذكورة ههنا في شرائطه وان كانت شرط افية الوقوع مع فعلية الكبرى وشرائط اخرى من حيث الجهة على ما بين في محله واما عطفه على الفعل في قوله بالفعل فركيك جدا ثم في قوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني من حيث الجهة والمراد بنسبة وصف الاكبر نسبة كبراه او نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر نسبة صغراه وانما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب لا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر والمراد بمنافاة نسبة الكبرى بنسبة الصغرى منافاتهما لو فرضنا هما متحدين في الاطراف اسواء كانتا متنافيتين كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس الصغرى الدائمة الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس او كانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى كما في ساير الاختلاطات والضروب المنتجة كالصغريين الدائمتين مع الكبريين الدائمتين وذلك لاختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب قطعا ولا يذهب عليك من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او لو عمّا بان يبدل الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي

فيعتبر المنافاة بينهما فتحصل المنافاة بين المقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا يوجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة لما ايضا لا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة بين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما احدى النسبتين منافية لنوعها للاطلاق العام وما هو اخص منها في النسبة الاخرى فيستلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية والمنتشرة وجملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل اربعة وثمانون ومن غير المنتجة خمسة وثمانون فلو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها لم تكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فتختل الضابطة المذكورة طردا وعكسا ولو لم يتعرض لشرط هذا الشكل بحسب الجهة في الضابطة او مطلقا لو يشترط شيء من الاشكال بحسبها اصلا او مطلقا وقال لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر وجدانا او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر او عموم موضوعية الاوسط مع الاختلاف في الكيف وذلك العموم معه كان ضابطا واضحا مختصرا مطردا او منعكسا فقط

	توشيح الضابطة لمولانا ابو الفتح رح	
شرح الضابطة	بسم الله الرحمن الرحيم	لمولانا شيخ الاسلام رح

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي القانون الذي يعرف منه شرائطها مجملة انه لا بد في انتاجها المنتج لا مرين عموم موضوعية الاوسط اي استغراقه بان يكون جميع افراده محكومة عليها بالاكبر وللاصغر مع ملاقاته اي الاوسط للاصغر بالفعل يعني مع حمل الاوسط على الاصغر او وضعه له بالفعل كما في جميع ضروب الشكل الاول والثالث لبعض ضروب الرابع فان الشرط فيها ان يكون الاوسط محكوما عليه بالاكبر حكما كليا في كبرى جميع ضروب الاول مع حمله على الاصغر بالفعل واشتراط الكلية في احدى مقدمتي الشكل الثالث الذي هو موضوع الاوسط مطلقا مع الفعلية في صغراه فيلزم وضع الاوسط للاصغر بالفعل وغير الكلية في الضربين الاول والثاني من الرابع والسابع من الشكل الرابع الذي هو موضوع الاوسط في الصغرى مع ايجاب الفعلية في مقدمتي الرابع مطلقا او لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر كما في الضرب الثالث والثامن للشكل الرابع فان الاوسط يكون محكوما عليه كليا في صغراهما محمولا على الاكبر في الكبرى بالفعل واما من عموم موضوعية الاكبر اي كون الاكبر محكوما عليه حكما كليا بالاوسط مع الاختلاف اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف اختلافا مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر الموضوع لنسبة الى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بان يكون كل من النسبتين موجبة بحيث تستلزم صدق كل منهما كذب الاخرى بعد اتحاد الموضوع والمحمول وينبغي ان يعلم ان عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف ايجابا وسلبا اشارة الى الضرب الخامس والسادس للشكل الرابع فان الاوسط في كبراهما محمول على جميع افراد الاكبر واشارة ايضا بحسب الكيفية والكمية الى ضروب الشكل الثاني الذي الاوسط محمول في مقدمتيه مع كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين كيفية واما المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر فتلويح الى شرطه بحسب الجهة اعني كون الصغرى ضرورية او دائمة او كبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب او من العرفيتين او المشروطتين وكون الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة وذلك التلويح بالنظر الى انه لو انتفى الشرط الاول بحسب الجهة كان غاية حال الصغرى ان يحكم فيها بالضرورة في جميع اوقات الوصف وغاية امر الكبرى ان يحكم فيها بالضرورة في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب لا يوجب التنافي في المطلوب لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وضرورة الوصف في وقت آخر والقياس الذي اخذ بالعكس كذا لو لم يكن المشروطة ثانية لم يوجد ذلك التنافي من اختلاف الايجاب والسلب بالدوام الوصفي في جانب والامكان في جانب كما لا يخفى فان قيل فلا يصح اعتبار تلك المنافاة في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة السالبة اذ لا تنافي بين امكان المحمول نظرا الى الذات وكون سلبه ضروريا بحسب الوصف وقد فهم من الكلام ان ذلك الاختلاط منتج على هيئة الشكل الثاني قلنا قد اشار فيه الى دفع ذلك بقوله

وصف الاكبر وذلك لان المقصود في الشكل الثاني المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك انه ممتنع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع في المشروطة السالبة ولعمري لقد احسن فيما قال حيث اتى بنوع من الايجاز في ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية الايجاز مع اشتمالها على الاحتياج الى جميع شرائط الاشكال الاربعة لكن بنحو من الابهام والاجمال الا انه لم يتعرض لشرائط الرابع بحسب الجهة كالاتيان بها فيما قبل مخافة التطويل ولئلا يلزم منه ترك الاجمال على انه لو اعتبرت الاشارة الى شرائط الجهة والكيفية لزم تغيير في العبارة فالاحسن ان يقال مع الاختلاف في الكيف فقط او مع منافاة نسبة الى الصغرى ... الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان المعتبر في هذا المحل ... لو قال على الاكبر لكفى لان الملاقاة مساو للحمل كما لا يخفى على ... تأمل

تم شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام

حاشية الضابطة لمولانا ابي الخير رحمه

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الى وصف الاكبر قال بعض سادات المحققين انما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب الا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر انتهى عبارته محصله ان المراد في هذه الضابطة هو ذات الاكبر وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وعلى هذا بنى ذلك البعض نقض الضابطة واعترض في آخر شرح الضابطة بقوله ولا يذهب عليك من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة اذ الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او بين ما يلزمهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي فيعتبر المنافاة بينهما فحينئذ يحصل المنافاة بين المقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا التوجيه يتحقق المنافاة في الصورة الغير المنتجة ايضا كما في الاختلاطات المتحدة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة ولا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونها في احدى النسبتين منافية لنقيضها بالامكان العام الا ان الاطلاق العام وما هو اخص منها في النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فان حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها لم تكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة طردا وعكسا انتهى ما تم نقله وما ذكره السيد المحشي حق لا ريب فيه والمحشي الفاضل اليزدي لو اراد ان يدفع الاعتراض على الموضوع المذكور لزم التعسف فذهب الى ان المراد هو وصف الاكبر ليس الوصف للنكتة المذكورة بل هو المقصود وبنى الكلام على هذه في شرح المنافاة واستدل على ان الملاقاة وجودا او عدما على شرائط جهتي الشكل الثاني ونحن نقول لا نتمم الدليل المذكورة لانا نقول قوله واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل ممنوع فانه يجوز في مثالنا هذا كل كاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب ولا يجوز سلب تحرك الاصابع عن وصف الكتابة وقوله وكذا اذا كان الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية بمثل ما مر ممنوع ايضا فان المراد بمثل ما مر انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالامكان لا ايجابا مثلا واذا كان النسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالامكان كان النسبة الى وصف الاكبر ايضا بالامكان لا انه لا يلزم من امكان الايجاب بالنظر الى الذات امكان الايجاب بالنظر الى الوصف كما في مثالنا هذا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان فان ثبوت سكون الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوت سكون الاصابع لوصف الكتابة بالامكان بل بالامتناع فلم يتم الدليل ولم يستقم الضابطة وهذه شبهة عويصة لا يرجى ونها فقط ...

تم حاشية الضابطة من مولانا ابي الخير قدس سره

[illegible] الاول سنة ١٢٢٦

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اى بيان فى غاية اختصار يكون جامعا لجميع شرائط تلك الاشكال على طريق الاجمال انه لا بد اما من عموم موضوعية
الاوسط اى من احاطة الاوسط بجميع افراد وعند كونه موضوعا والمراد به كلية مقدمة موضوعها الاوسط فى كل شكل يقع الاوسط موضوعا فيه لا مع ضموم القضية كلية
وهذا اشارة الى كلية الكبرى فى الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع وكلية احدى مقدمتى الشكل الثالث معا لا كليا كان احدى مقدمتيه كلية يشتمل هناك تعدد
موضوعها الاوسط فى ذلك مع ملاقاته للاصغر اى مع ملاقاة الاوسط للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الشكل الاول والثالث والرابع لانها لو كانت سالبة لا ملاقاة بينهما بالفعل اى ملاقاة كلية
مع تعليق الحكم او مطالبة التعليقية بذا اشارة الى فعلية صغرى الشكل الاول والثالث وبذا تم شرطهما فعلية او حملها على الاكبر عطف على دخول الباء اى او ملاقاة كلية
مع حمل الاسناد الاصغر بالفعل او الاكبر لو كان يحمله عليه اشارة الى شرط آخر مخصوص بالرابع يعنى ايجاب الكبرى ولتبادر منه الحمل بالايجاب وبه تم الاول من الشرطين
المذكورين على سبيل الترديد فى الشكل الرابع حيث قال فى الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر اى احاطة الاكبر
بجميع افراده حين كونه موضوعا اشارة الى كلية الكبرى هنا مع الاختلاف فى الكيف اشارة الى ما بقى منه اى الثانى من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد فى الشكل الرابع
ولا يذهب عليكم انه لا بد من تفسير اما من عموم موضوعية الاوسط المذكور واما من عموم موضوعية الاكبر واحد منهما مع الاختلاف ولكن اخذ هذا من العبارة مشكل وبهذا تم توضيح
جميع ما يتعلق بالشكل الرابع من شرائطه بتيسير ما ذكر من شرائط كلية الشكل الثانى حيث قال وفى الثانى اختلافهما فى الكيف مع كلية الكبرى وما بقى من التفصيل
المذكور الاشتراط بين الجهة ويقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة الى ذات الاصغر اشارة اليهما ايضا والمراد بقوله لا بد
ان يكون النسبة التى تعلقت بوصف الاكبر منافية لنسبة تعلقت بذات الاصغر مع قطع النظر عن العوارض الخصوصيات فالحاصل انه لا اقل
من منافاة النسبة التى تعلقت بوصف الاكبر لنسبة تعلقت بذات الاصغر وكلما تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد فى الشكل الثانى باعتبار الجهة مقام
التفصيل تحققت منافاة احد الجهتين للاخرى فى الصغرى مثلا اذا كانت ضرورية موجبة لا بد ان يكون كبراه سالبة بحكم اشتراط الاختلاف فى الكيف اى سالبة كما لا بد
وان يكن نسبتهما منافية لنسبة الضرورية الايجابية لامتناع ان يكون السلب مع ضرورة الايجاب فضلا عن فعليته واذا كانت ضرورية سالبة يكون الكبرى موجبة بحكم ما قلنا
وايضا موجبة كانت لا بد ان يكون نسبتهما منافية لنسبة الصغرى كما مر وكذا الدائمة الموجبة والسالبة فى الصغرى ينافيها النسبة السوالب الموجبات فى الكبرى لان الدوام الثبوت
ينافيه فعلية السلب الممكنة واذا كانتا كبرى فان كانتا سالبتين فتنافيان جميع الصغريات السوالب لان النسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الضرورى
وهو ينافيه السلب الضرورى ومنافيان لذاتى الاجتماع عند اتحاد الطرفين مع قطع النظر عن العوارض وكذا فعلية السلب امكانه وان كانتا سالبتين تنافيان جميع
الموجبات على قياس ما مر وكذا الكبريان العرفيان حين كانتا موجبتين تنافيان جميع الصغريات السوالب الممكنة وان كانتا سالبتين تنافيان جميع الموجبات الا ان النسبة
الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الدائم ينافى النسبة التى الى ذات الاصغر ولو كانت تلك النسبة السلب بالفعل والاغماض عن العوارض كتعلقه بالوصف وغيره
مراد كما يشعر به عبارة المتن ويجيبه القائل الصادق هذا بيان انه اذ تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد تحقق المنافاة باحد الوجهين اطلق اذ لم يتحقق
فلم يتحقق المنافاة فانه مثلا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى غير الضروريات الثلث لانهما لم يكن من العرفيتين لم يكن للاوسط نسبة الى وصف الاكبر الى ذات
ولا منافاة بين النسبة التى الى ذات الاصغر ان ضمن ان النسبة هو الثبوت للصغرى ومثلا فى وقت معين فلا منافاة بينهما وبين امكان السلب وكان
كانت بينهما كانت للاوسط نسبة الى وصف الاكبر لكن لا منافاة ايضا بينهما وبين النسبة التى الى ذات الاصغر كما فى ما كانت الصغرى ممكنة والكبرى الدائمة لا تصغى
الدائمة مع الكبرى الممكنة والصغرى احدى الدائمتين مع الكبرى الغير المنعكسة السوالب لانهما ليسا منتجتين قطعا كما يشهد به القائل وليست الكبرى احدى الوصفيات

حتى يكون للاوسط نسبة الى وصف الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر وبهذا ظهر ان ما ذكره بعض الشارحين من ان التعبير عن الاكبر بوصف الاكبر لانه محمول على النتيجة والمراد منه هو الوصف وعن الاصغر بالذات لانه موضوع فيها والمطلوب منه هو الذات ليس بصحيح وما اورده من النقض في هذا المقام مدفوع لا يقال اذا كانت الصغرى مشروطة والكبرى حقيقية تتحقق المنافاة من غير تحقق الشرط لانا نقول الغرض من ضبط شرائط الاشكال الاربعة المركبة من القضايا المتعارفة المعدودة من القضايا البسيطة والمركبة من الموجهات والله اعلم بحقائق الحال والمقدمات فقط

تم شرح الضابطة لمولانا فتح الله رح

شرح الضابطة لبحر العلوم مولانا عبد العلي رح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثهم للهداية في البداية والنهاية لا سيما على افضلهم كافة محمد المبعوث رحمة للخلائق قاطبة وعلى آله خير آل واصحابه خير اصحاب خيار الاولياء والاتقياء وتابعيهم وتابعهم اجمعين قال المصرح في بيان ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التي لم يطلع على بيانها احد من السابقين ضابطة شرائط الاشكال الاربعة المذكورة سابقا تفاصيلها اي الامر الكلي الملازم لتلك الشرائط وجودا وعدما انه لا بد في القياس الاقتراني الحملي من احد الامرين على سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط وشموله لجميع افراده استغراقا بان يكون كل افراده محكوما عليها بالاصغر او الاكبر وذا لا يمكن الا بان يكون القضية التي هو فيها موضوع كلية في القاموس عم الشيء عموما اي شمل فما وقع في حواشي مرزاجان ان اطلاق العموم على الكلية كما فعله المصرح غريب في هذا الفن ليس بشيء لانه ما اطلق العموم الا على معناه اللغوي المستلزم للكلية ومثل ذلك غير غريب فقد اشار به الى اشتراط كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية احد المقدمتين في الشكل الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس من الشكل الرابع لكون الاوسط موضوعا في المواضع المعدودة ولكن عموم موضوعية لا مطلقا بل مع احد الامرين على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته اي ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل بان يكون محمولا على الاوسط كما في الشكل الثالث والضرب الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع او يكون الاوسط محمولا على الاصغر كما في الشكل الاول والملاقاة المصاحبة بين الشيئين بان يكون احدهما تابعا للآخر استعارة لثبوت احدهما للآخر بجامع المصاحبة والسلبية سالبة الملاقاة فما قال مرزاجان ان الملاقاة عبارة عن الربط ايجابا كان او سلبا فيتساويان ليس بشيء فقد اشار به الى اشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الاول والثالث والضروب المذكورة من الشكل الرابع بقوله بالفعل الى اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول والشكل الثالث فقط والى فعلية الصغرى في الضروب المذكورة بتمامها واستظر او اتحاد الاتحاد او حمله اي ثبات الاوسط فهو المتبادر من لفظ الحمل عند الاطلاق واستبعاد مرزاجان هذا الاطلاق بعيد منه على الاكبر كما في الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالاولان من كلا الشقين والرابع السابع في الاول فقط والثالث والثامن في الثاني فقط وكلمة او لمنع الخلو فما وقع في حواشي مرزاجان ان الصواب اسقاط كلمة او ليس بشيء واما عموم موضوعية الاكبر اي شمول موضوعية الاكبر لكل افراده بان تكون القضية المشتملة عليها كلية كما في كبرى الشكل الثاني والضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع والضرب الاول وان كان واخلافية لكن مع التقوية مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف فالضرب الثالث والرابع داخلان في كلا شقي الترديد فكلمة اما لمنع الخلو والحاصل ان ضابطة شرائط الاشكال كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا اما على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة الاصغر بالفعل والحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع وعموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة فالقياس الغير المشتمل على هذين الامرين عقيم فما قال مرزاجان الصواب ان يقول لا بد من عموم موضوعية الاوسط بحذف كلمة اما فان الشرط في الاشكال امر مع كما يقال في عداد شروط الصلوة في الحج الطهارة والستر مثلا ولا يجوز ان يقال اما الطهارة

اوالسالبة الا ان يصح تعقيبه بمانعة الخلو لان المقصود فيها عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق وههنا المقصود الاجتماع في الصدق فليس للشيء
لان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو كما يقال شروط الصلوة والحج وان العبادة امام
الطهارة او مع اليسر لا خفاء في صحته فقد استوفى شرائط الشكلين الاول والثالث بحسب الكم والكيف والجهة وجميع ضروب الشكل الرابع والشكل الثاني بحسب
الكم والكيف قال البعض من المحشين في شرح هذا الكتاب ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهو قوله
او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الشكل الرابع وهو اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما والحاصل انه لا بد في الشكل الاول من عموم موضوعية الاوسط لشيء في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الاول لان الاوسط
موضوع فيها في هذا الشكل لا غير ويلزم كلية احدهما في الشكل الثالث اذ الاوسط موضوع فيهما ولا بد من ملاقاته الاوسط للاصغر اي ايجابه له بالفعل فيلزم
ايجاب الصغرى وفعليتها معا في الشكل الاول والثالث ولا بد في الرابع من احد الامرين اي عموم موضوعية الاوسط لشيء فيلزم كلية صغراه لان الاوسط فيه موضوع
فيها او من ملاقاته له فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله على الاكبر ايجابا فيلزم ايجاب كبراه وهو الشق الاول من شرط هذا الشكل او لا بد من عموم موضوعية الاكبر
لشيء او عموم موضوعية الاوسط مع خلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احد مقدمتيه مع اختلافهما في الكيف وهو الشق الثاني من شرط الشكل
الرابع ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر لشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية كبراه مع الاختلاف في الكيف وهما شرطا الشكل الثاني ثم
قال هذا القائل وفي مساعدة هذه العبارة لهذا المعنى نظر انتهى عدم المساعدة ظاهر فان هذا المعنى لا يحصل الا ان يكون تقع له مع الاختلاف في الكيف قيدا
لقوله عموم موضوعية الاوسط ايضا ليخرج الشق الثاني من شرط الشكل الرابع فيلزم اجتماعه مع سائر قيوده وقيود شيء واحد يجب اجتماعها فيخرج الحاصل
لا بد من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ومع الاختلاف في الكيف ومن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فيلزم اشتراط
الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث في الشق الاول من شرط الشكل الرابع ولا تخلص عنه الا بان يقيد في نظم الكلام واما من عموم موضوعية
الاوسط في الشق الثاني فيكون الحاصل هكذا لا بد من عموم موضوعية الاوسط عينا مع ملاقاته للاصغر بالفعل الخ ومن احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط
الاكبر لكن احد هذين الامرين لا يستقل مع الاختلاف في الكيف وهذا التكلف ظاهر ثم انه كيفما كان يرجع حاصل الشق الثاني انه لا بد من احد الامرين عموم
موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر حال كونهما مقارنين للاختلاف في الكيف هذا انما يصدق على بعض الضروب الغير المنتجة من الشكل الاول كما اذا كان الكبرى موجبة
كلية والصغرى سالبة ومن الشكل الثالث كما اذا كان الصغرى سالبة مع كلية احدهما فيلزم انتاج هذه الضروب هذا خلف ثم قال هذا القائل قوله وحمله على الاكبر ان
كان معطوفا على قوله ملاقاته لا يفهم منه الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ظاهر فان الشق الاول كلية الصغرى مع ايجاب المقدمتين لا مع ايجاب احدى
المقدمتين وان كان معطوفا على المفرد اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل صريحا او مع حمله على الاكبر فيلزم اشتراط الفعلية في الشكل الرابع وهو وان كان شرطا بها
في نفس الامر لكنه غير مذكور سابقا وقد كان في صدد بيان الشرط المذكور سابقا انتهى وهذا الكلام لا محصل له فانه وهم اشتراط ما هو شرط في نفس الامر اذا
لا خلف فيه وانه لم يكن في صدد بيانه وقدم عدم الاشارة اليه لكن هذا امر اخر وهو ان بين شقي شرط الشكل الرابع انفصال حقيقي فلو كان شقا مستفادين
من هذا التحرير كان بينهما انفصال حقيقي وقد اندرج الضرب الرابع والسابع في الشق الاول لصدق عموم موضوعية الاوسط مع الملاقاة للاصغر عليهما لانه
للاكبر سواء كان ملاقيا للاصغر او لا ففيه نوع بعد هذا الحق في شرح هذا الكلام ما افدنا سابقا اذ قد فرغ من الاشارة الى شروط الشكل الاول والثالث كلها
من غير ملاقاته للاكبر فيلزم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث بل سلب الكبرى ان اراد مع عدم اعتبار ملاقاة

وشروط سائر ضروب الشكل الرابع وشروط الشكل الثاني كما وكيفا ولم يتعرض الاشرطه جهة اشار اليه بقوله مع منافاة لنسبة وصف الاوسط الى وصف

الاكبر لنسبته اى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وتفصيله ان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما احد الامرين من كون الصغرى من احد

الدائمتين مع كون الكبرى من القضايا السبع المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية ان كانت كبرى معها ومع المشروطتين ان كانت صغرى

فاذا كانت الكبرى من المنعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة والصغرى مطلقة عامة ففي الكبرى نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام كما هو شأن العرفية العامة

فان الدوام فيها مادام الوصف ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالاطلاق فلا شك في منافاة الدوام والاطلاق اذا كانا في قضايا مختلفة الكيف وكذا اذا كانت

الصغرى ممكنة مع المشروطة الكبرى فان نسبة الوصفين في الكبرى ح بالضرورة كما نبهنا عليه في حقيقة المشروطة ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر في الصغرى بالامكان

ولا شك في تنافيهما لكن لا يخلو عن شائبة تشبيه فان في المشروطة الكبرى ضرورة لنسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر وذاته فان منشأ الضرورة فيها مجموع

الذات والوصف من الجائز ان يكون الشيء ضروريا بالمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون لنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية

لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحال وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي لهما معه ضرورة لنسبة وصف الاوسط الى الكبرى كلية في هذا الشكل

وصف الاكبر مستلزم لمجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونها وكذا مجموع ذاته ووصفه مستلزم لوصفه فنسبة وصف الاوسط الى مجموع الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات

والوصف ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كان مختلفي الكيفية هذا والله اعلم بالصواب واما اذا كانت الصغرى مشتملة على الدوام

الذاتي مع كون الكبرى احدى الفعليات فغاية التقرير ان الكبرى على هذا التقدير لا اقل من ان تكون مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق

ونسبة وصفه الى ذات الاصغر في الصغرى بالدوام كما يحكم به الدائمة ولا شك في تنافيهما وكذلك الضرورية مع الممكنة اذا كانت الضرورية صغرى والممكنة كبرى فنسبة

وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى بالامكان ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالضرورة ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية وان كانت الممكنة

صغرى مع الكبرى الضرورية فالامر بالعكس والمراد بالمنافاة عدم الاجتماع في الصدق على فرض الموضوع واحدا وهذا اعم من المناقضة فانها عدم الاجتماع

صدقا وكذبا فاذا تحقق التنافي المذكور فيما اذا كان الاختلاط من الصغرى المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات مع الكبرى العرفية العامة التي هي

اعم المنعكسة السوالب وفيما اذا كان الاختلاط من الصغرى الدائمة التي هي اعم من الضرورية ومن الكبرى المطلقة العامة تحققت تلك المنافاة فيما اذا كان

الاختلاط من سائر الفعليات الصغريات وسائر المنعكسة السوالب من الكبريات وكذا اذا تحققت فيما اذا كان الاختلاط من احدى الدائمتين الصغرى مع سائر الكبريات

الفعليات لان تنافي الاعمين مستلزم لتنافي الاخصين كما لا يخفى على من له ادنى مساس فتأمل فان مرزا جان قال اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى من احدى الفعليات

فلا يتحقق التنافي المذكور بحسب الجهة لانهما قد يكذبان على ما قال عن التحصيل وههنا بحث عويص وهو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت مطلقة عامة كانت نسبة وصف الاوسط

الى وصف الاكبر بالاطلاق لجواز ان يكون الوصفان متنافيين فلا يكون بينهما ثبوت بالامكان او متلازمين فلا يكون سلب بالامكان فضلا عن الاطلاق الا ترى

انه يصدق لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك الاصابع ساكن بالفعل وكل فلك متحرك ولا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك بالاطلاق وكذا اذا كانت الصغرى

ضرورية والكبرى ممكنة ان لا يكون نسبة وصف الاوسط ممكنا لوصف الاكبر كما في المثال المذكور هذا وبهذا علم ثم اعلم ان الضرب الثالث من الشكل الرابع مشروط

بامور احدها كون المقدمتين فعليتين وثانيها كون السالبة منعكسة فلزم كون جزء من النسبة وثالثها كون الصغرى دائمة والكبرى مشتملة على الدوام الوصفي

فان كانت الصغرى دائمة فتنعكس كنفسها فيصير نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام ونسبته وصف الاكبر بالاطلاق ولا شك في

تنافيهما وان كانت الكبرى عرفية عامة فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام والى ذات الاصغر بالدوام الوصفي ويلزمه الاطلاق

ولا شك في تنافيهما واما اذا لم يكن السالبة فيهما منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر اصلا وكذا لو كانت منعكسة لكن كانت

الصغرى غير الدائمتين مع الكبرى غير منعكسة السوالب بل كانت مطلقة او وقتية او وجودية فلا نسبة لوصف الاوسط الى وصف الاكبر بل وليس نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر اذ لا منافاة بين الدوام والضرورة الوصفيين اصلا فلا يرد كلما اذ تحقق الشرطان
المذكوران تحققت المنافاة المذكورة واذا انتفى احدهما انتفى المنافاة وشرط الفعلية لازم للآخرين مع بانتفاء الفعلية انتفى الآخران الرابع والخامس
مشروطان بالوضع فقط فاذا كانت الصغرى موجبة فعلية والموجبة الفعلية اقل من ان يصدق في منعكسة مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بالاطلاق والكبرى لما كانت منعكسة السوالب فلا اقل من ان يكون فيه عامة فنسبة الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في التنافي بينهما واما اذا لم يكن الصغرى
فعلية بل ممكنة فلا عكس فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم يكن الكبرى وصفية فلا نسبة بين الوصفين بل ليس نسبته الى ذات الاكبر
منافية لنسبته الى ذات الاصغر اذ لا يصدق في عكس موجبة الدوام الوصفي فهذه المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا وعدما والسادس مشروط بامرين
انعكاس صغراه السالبة وكون كبراه مما يصدق عليه الدوام فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي لان السالبة الجزئية انما تنعكس اذا كانت
من احدى الخاصتين الى العرفية الخاصة فهذه النسبة بالاطلاق النتيه ولنسبته وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في تنافيهما واما اذا لم يكن
صغراه منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم يكن كبراه مما يصدق عليه الدوام الوصفي فلا نسبة بين الوصفين واما النسبة وصفه الى ذات
الاصغر فبالاطلاق وهي غير منافية لنسبته الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي فلو حمل قوله مع منافاة الخ على اعم من الصريحة والضمنية واخرج حاصل الشق
الثاني انه لابد من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر المذكور في الكبرى صريحا كما في الوصفيات
او ضمنا كما في الدائمتين بحسب النسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر المذكورة في الصغرى صريحا كما في الشكل الثاني او المفهومة التزاما كما في صغريات
الضروب المذكورة من الشكل الرابع لم يكن بعيدا الى وكما لا يخفى على المتامل فيما ذكرنا ان قوله اما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مقيد بقوله مع منافاة الخ وهذا التقييد غير صادق على ضرب سادس من الشكل الرابع فبقي الضرب الخامس منه والسادس خارجا عن كلا الشقين فما تم الضابطة
وبعضهم قيد واقوله مع منافاة الخ بالقياس الذي الاكبر فيه صغرى موضوعا والا يخلو عن تكلف قال في الكبرى بعض ممن تصدى لشرح هذا الكتاب
المراد نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة كبراه وقال ثانيا مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر فيما ان الاكبر غير النتيجة محمولا
والمحمول هو الوصف ثم نقض بانه لا يصح هذه المنافاة فيما اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات والصغرى فعلية وكذا اذا كانت الممكنة صغرى مع الكبرى
المشروطتان بالدوام الوصفي لا ينافي الاطلاق الذاتي والضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي ثم قال الا ان يراد بمنافاة نسبة الكبرى
منافاة نوع النسبة وهنا نوع الدوام ينافي نوع الاطلاق وكذا نوع الضرورة ينافي نوع الامكان وان لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص
الاطلاق الكلي وخصوص الضرورة الوصفية لخصوص الامكان الذاتي ثم قال على هذا يلزم دخول الاختلاطات من الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة والعرفية العامة
مع المطلقة في هذه الضابطة لان نوع النسبتين متنافيان وان لم يكن خصوص الوصفي والذاتي متنافيين والحاصل انه ان اريد تنافي خصوص النسبتين المذكورتين
في المقدمتين فيلزم دخول اختلاطات الصغريات الفعليات مع الوصفيات الكبريات واختلاطات الممكنات الصغرى مع المشروطتين مع انها منتجة بلا ريب وان اريد
تنافي نوعي النسبتين يلزم دخول اختلاطات الصغريات الوصفيات مع الكبريات الفعليات في السادس مع انها غير منتجة انتهى ولا يخفى ان حمل العبارة على هذا المعنى بعيد لا يخفى
عليه شيء مما قلنا من عدم الحاجة الى صنيع المحشي فان حمل قوله نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر على نسبة الكبرى وحمل الوصف على الذات بعيد غاية البعد فعليك بالتامل
بالالتزام عليها في التصحيح لكن ههنا بحث حق لانا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت من المطلقات لغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بالاطلاق فانه لا يلزم من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية النسبة بين الوصفين بل ربما يكون النسبة الوصفين منافية لنسبة الوصف الى الذات

فلا يكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل موافقة الاكمالي قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك جبلي بساكن بالفعل فان نسبة وصفي
الاوسط والاكبر الى الفلك مع التنافي فنقيض لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم فيه ان يكون نسبة وصفي الاوسط والاكبر بالامكان
كما في المثال المذكور فالقول بالتقارن مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر فانه لنسبته الى ذات الاصغر ولا يرد هذا السؤال الحق هذا كلية بيان وان هذه المنافاة مع
الشرطين وجد دائما وههنا سهما فلا ينتفي الشرط الاول لكان الصغرى اما غير دائمة والكبرى مما لا ينعكس سالبتها فالصغرى اما من الوصفيات الاربع ومن سائر المطلقات
والكبرى من احدى الوجوديات واخص العموم صفيات المشروطة الخاصة واخص العرفي من الوجوديات الوقتية فح نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالضرورة الوصفية لا دائما والوقتية ونسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر لو كانت تكون بالضرورة الوقتية ولا منافاة بين الضرورة الوصفية والوقتية وكذا لا منافاة بين نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاكبر ونسبته الى ذات الاصغر وان لم تناف النسبتان الاخصان لم تناف الاعمان ايضا ولو انتفى الشرط الثاني فالممكنة الصغرى اما ان تكون مع الكبرى الدائمة او
العرفيتين او الوجوديات ومن البين انه ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر وذاته بالدوام الذاتي او
الوصفي او الضرورة الوقتية او الفعلية ولا منافاة بينهما وبين الامكان الذاتي او يكون الكبرى ممكنة مع الصغرى الدائمة او الوصفيات الاربع او الوجوديات مع الانحصار في
النسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الذاتي او الوصفي او الضرورة الوصفية او الوقتية او الفعل ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ووصفه لو كانت نسبته
الى وصفه بالامكان ولا منافاة بين الامكان وبين احد منها هذا ما من الله تعالى على هذا العبد من كرمه في تحقيق الضابطة للتهذيب لكنهما لما كانت عارية
عن بعض شروط الشكل الرابع بحسب الحقية فلذا اريد ان اتمهما بزيادة بعض القيود فنقول لابد من عموم موضوعية الاوسط ولا موضوعية الاكبر مع ملاقاته للاصغر
بالفعل وعند موضوعيته اما مع حمل الاصغر عليه بالفعل وحمله على الاكبر كذلك او منافاة وصفي الاكبر والاوسط في ذات في الجملة مع مقارنتهما لتلك الذات بالفعل
واما مع منافاة وصفي الاصغر والاوسط في تمام ذاته مع صدقهما عليه بالفعل مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة واما من عموم موضوعية
الاكبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ووصفه لنسبته الى ذات الاصغر المشتملة عليها الصغرى صريحا او علي ما تلزمها فزيادة قولي ولا موضوعية
الاكبر لاخراج الشكل الرابع من هذا الشق التي ذيدت لتنافي وقولي عند موضوعية اشارة الى الضربين الاولين والشرط فيهما فعلية المقدمتين وقولي ومنافاة وصفي الاكبر
الاوسط عطفا على قولي وحمله اشارة الى الضرب السابع والشرط فيه فعلية الصغرى وكون الكبرى من الخاصتين يلزم فيهما منافاة وصفي الموضوع والمحمول في ذات في
الجملة مع صدقهما عليها بالفعل وهو سالبتها السالبة الجزئية منهما وقولي واما مع منافاة اشارة الى الضرب الثامن والشرط فيه كون الصغرى من الخاصتين واليه اشرت بقولي
منافاة وصفي الاصغر والاوسط مع مقارنتهما للذات وكون الكبرى مما ينعكس سالبتها واليه اشرت بقولي مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة فان عمومها
العرفية العامة ولا ملازمة بين وصفيها بل لزوم الوصفين في ذات الموضوع وقولي اما من عموم موضوعية الاكبر الى قولي المشتملة عليها صريحا شرط الشكل الثاني كما عرفته وقولي او على
ما تلزمها لزوم نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر اشارة الى الضرب الباقي من الشكل الرابع على ما بيناه هذه النسبة المذكورة في الصغرى ايضا وهي ملزومة لها الحمد
لله رب العالمين والصلوة على محمد المصطفى احمد المجتبى وآله واصحابه اللهم تجاوز عن سيات عبدك عبد العلي واجعل خاتمته امره خيرا آمين آمين آمين يا رب العالمين فقط

تو شرح الضابطة لبحر العلوم مولانا عبد العلي قدس سره

شرح الضابطة	بسم الله الرحمن الرحيم	للمولوي برکت علی مرحوم

والضابطة شرائط الاشكال الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط اي ضابطة الاشكال الاربعة انه لا بد في بعضها ان يكون الحكم على كل افراد الاوسط اذا كان
موضوعا كما في كبرى الشكل الاول في اربعة ضروب من الشكل الثالث وبعض ضروب الشكل الرابع وهو اذا كانت المقدمتان موجبتين ويجب ان يكون الصغرى

فيه كلية مثل كل ج ب كل ب ا او يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة و يكون الصغرى كلية وهذه الضابطة ماخوذة من الشروط المذكورة في هذه الاشكال
الثلثة مع ملاحظة الملاقات للاوسط للاصغر بالفعل بحيث يكون الصغرى فعلية كما في الشكل الاول والثالث وهذا ماخوذ من قولهم في هذين الشكلين يشترط في الاول
ايجاب الصغرى وفعليتها او حمل الاكبر على الاوسط الاكبر فيما اذا كان الاوسط محمولا على الاكبر كما في صغرى الثالث وكبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث
وكما في كبرى الضرب الثاني من الشكل الرابع واما عموم موضوعية الاكبر عطف على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وهو فيما يكون فيما كان الاكبر موضوعا
والاوسط محمولا كما في الشكل الثاني فيشترط ان يكون كبراه كلية وفي بعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كان صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية نحو بعض ج ب
ولا شيء من ا ج مع الاختلاف في الكيف اشارة الى اشتراط الشكل الثاني فان له ثلثة شرائط الاول كلية كبراه موجبة نحو لا شيء من الحجر بناطق وكل انسان ناطق
او سالبة نحو كل حجر جماد ولا شيء من الانسان بجماد والثاني اختلاف مقدمتيه ايجابا او سلبا والثالث وجوب المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر وبين نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كما في المثالين المذكورين فيجب التنافي بين النسبتين لان عند حصول هذا الشرط يلزم عند النتيجة وعند عدمه يلزم
اما الاول فلانه متى كانت نسبة الاوسط الى ذات الاصغر ثبوتية اجتماعية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر غير ثبوتية يكون الاكبر مسلوبا
عن ذات الاصغر مثل كل انسان ناطق ولا شيء من الحجر بناطق وان كانت نسبة الاوسط الى الاصغر غير ثبوتية ويكون النسبة بين وصفي الاوسط
والاكبر ثبوتية اجتماعية يكون مسلوبا ايضا عن الاصغر لان احد الوصفين المتوافقين والمتلازمين اذا كان مسلوبا عن ذات كان الوصف الآخر
مسلوبا عنه ايضا مثل لا شيء من الانسان بجماد وكل حجر جماد واما الثاني فلانه لو لم يكن بين النسبتين منافاة يحتمل ان يكون الاوسط ثابتا للاصغر
والاكبر ايضا مثل كل انسان متحرك بالفعل ولا شيء من الحيوان بمتحرك بالفعل لا ينتج انه لا شيء من الانسان بحيوان هذا ما سنح بخاطري فقط

تمت شرح الضابطة

فهرست مجموعه شروح ضابطه ۹ رسائل مندرجه

للمولوی بزرگ علی